تجاهُل الموتى

أين ذهبت مقابر "أحرار العقيدة" والمؤمنين بديانات غير معترَف بها؟

تجاهُل الموتى

أين ذهبت مقابر "أحرار العقيدة" والمؤمنين بديانات غير معترَف بها؟

الطبعة الأولى/ديسمبر 2021

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

إعداد: جوهرة مدكور، الباحثة المساعدة
إشراف وتحرير: عمرو عزت، الباحث ومسئول ملف حرية الدين والمعتقد والسياسات الدينية
مراجعة: عمرو عبد الرحمن، مدير وحدة الحريات المدنية

شكرًا للزملاء والأصدقاء الذين قدموا مساعدات ومعلومات ومصادر لإتمام هذا البحث:
ماريان سيدهم، نانسي رؤوف، حمدي خلف، أحمد عزب، نيرمين نزار، ريم وسيم، حامد محمد حامد، خلاف السويسي، سيد كراوية، شهاب فخري و"مشروع المدق".
تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي: محمد جابر

مقدمة

مسترشدين بخريطة قديمة لمقابر الشاطبي في الإسكندرية، سرنا بين المقابر المختلفة التي تبدأ بالمقابر العسكرية الفرنسية ثم مقابر الطوائف المسيحية المختلفة وصولا إلى مقابر الأقباط الأرثوذكس، حتى وجدنا لافتة «مقابر جمعية التوفيق والثبات القبطية». في هذا المكان كانت هناك - إلى وقت قريب - لافتة بالإيطالية تقول إن هذه هي «المقابر المدنية». وكانت معنا خريطة أخرى من أرشيف مركز الدراسات السكندرية تسمي هذه المقبرة بالفرنسية Cimetière des libres-penseurs أو جبانة أحرار الفكر. بينما في خريطة أخرى صادرة عن هيئة المساحة مشار إلى نفس البقعة ولكن باسم «مقابر الطائفة الماسونية».

داخل هذه المقبرة وسط القبور المسيحية الحديثة بصلبانها المميزة، هناك بعض القبور القديمة لإيطاليين بلا رموز دينية مع كتابة بالإيطالية. نتذكر ما كتبته الكاتبة الإيطالية فيرا بينيا عن محتوى بعض شواهد قبور الأناركيين الإيطاليين الملحدين من انتقاد للدين وللكنيسة، ونتذكر ما كتبه عالم الآثار الفرنسي جان إيف أمبرور عن قبور لبعض أفراد طائفة شهود يهوه المسيحية، غير المعترف بمسيحيتها من جانب الكنائس التقليدية ولا من جانب الدولة. غير أن هؤلاء وجدوا مكانا ليدفنوا هنا بين قبور أخرى لديانات متنوعة تظهر من بينها مقابر كتبت عليها نصوص دينية بهائية.

في غرفة حارس المقابر مجسم صغير للمسيح على صليب وخلفه لوح رخام قديم مكتوب عليه أسماء تبدو إيطالية، يظهر من بينها اسم جوتيريز بينيا Gutieres Pegna، ربما كان قريبا للكاتبة فيرا بينيا Vera Pegna التي كتبت عن هذه المقابر في سيرتها الذاتية.

نرسل رسالة إلى فيرا نسألها، فتجيب: «تختلف عائلة جوتيريز بينيا عن عائلتنا، ومن المرجح أنهم اضطروا إلى الفرار من أسبانيا أثناء محاكم التفتيش». وتضيف: «إلا أنني أتذكر أن عائلة Mieli كانت تمتلك مقبرة عائلية بجانب مقابر عائلتنا».

ضمن ما تبقى من القبور هناك شاهد يحمل اسم Tina Avina Mieli وتاريخ الوفاة المدون عليه عام 1967، وهو أحدث تاريخ وفاة رأيناه على شواهد ما تبقى من القبور.

فمنذ الستينات بدأت فترة اضمحلال هذا النوع من الجبانات التي ضمت أطيافا متنوعة من أصحاب العقائد والديانات جنبا إلى جنب مع الملحدين واللادينيين. حدث هذا أيضا مع جبانة مماثلة في القاهرة تقع بالقرب من جامع عمرو بن العاص في مصر القديمة، وكذلك مع جبانات أخرى كانت مخصصة للأديان غير المعترف بها في مدن القناة.

نتناول في هذا التقرير تاريخ بعض الجبانات المخصصة لدفن الأفراد المنتمين لعقائد وأديان وطوائف لا تعترف بها الدولة، وكيف يقومون بدفن موتاهم الآن بعد غياب هذا النوع من الجبانات مع استثناءات وبقايا مهملة. وذلك على خلفية الإطار القانوني لتخصيص الجبانات للطوائف الدينية المختلفة.

أولا: الإطار القانوني العام لتخصيص الجبانات وعلاقته بالتنوع الديني

ينظم القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 5 لسنة 1966[1] في شأن الجبانات ومذكرته الإيضاحية، واللائحة التنفيذية [2] الخاصة به والصادرة بقرار وزير الصحة رقم 418 لسنة 1970، وتعديلاتهم، عملية تخصيص الجبانات والشؤون المتعلقة بها، وذلك بالإضافة إلى قانون الإدارة المحلية.

قبل صدور قانون الجبانات في 1966، كانت قرارات تخصيص الجبانات تصدر بمراسيم ملكية أو قرارات جمهورية.

جهات الاختصاص

تنص المادة 43 من الأحكام العامة في الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية[3] على أنه: «تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل في دائرة اختصاصه شؤون المرافق العامة الآتية: (..) فقرة (ن) إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاؤها طبقا للأوضاع المعمول بها».

كما تنص المادة 42 من نفس الفصل على أنه «يباشر مجلس المحافظة شؤون المرافق العامة في حالة عدم وجود مجالس مدن أو مجالس قروية».

ويعتبر المجلس المحلي هو الجهة المنوط بها تحديد مساحة الجبانات لكل طائفة دينية ويتم اعتماد قرارات المجلس بهذا الشأن من المحافظ. وذلك وفق المادة رقم 6 من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات، والتي تنص على أنه: «يضع المجلس المحلي المختص الأسس والمعايير والقواعد الواجب مراعاتها لتحديد مساحة الجبانات الدينية للطوائف المختلفة، ولا يكون قرار المجلس في هذا الشأن نافذا إلا بعد اعتماده من المحافظ المختص».

1- الجريدة الرسمية، عدد 89 في 21 أبريل سنة 1966 (ملحق رقم 1)

2- الوقائع المصرية، العدد 219، 24 سبتمبر 1970 (ملحق رقم 2)

3- قرار رئاسي رقم 1513 لسنة 1960، العدد 219 من الجريدة الرسمية الصادر في 27 سبتمبر سنة 1960 (ملحق رقم 3)

شروط إنشاء الجبانات

وتنص المادة رقم 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات رقم 5 لسنة 1966 على أنه:

«يكون إنشاء الجبانات وفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذه اللائحة ويراعى في ذلك ما يأتي:

1. خلو الناحية من الجبانات من عدمه
2. خلو الجبانات المستعملة من أماكن الدفن فيها أو عدم إمكان توسيعها
3. عدم ملاءمة موقع الجبانة من الوجهة الصحية أو التخطيطية أو لمقتضيات الأمن العام.

وفي الحالتين (2) و (3) يتعين أن يصدر قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص بإبطال الدفن في الجبانة القديمة وبدء الدفن في الجبانة الجديدة ويعوض أصحاب المدافن المنتفعون بالجبانات التي يبطل الدفن فيها وتكون لهم الأولوية في الانتفاع بالجبانات الجديدة».

توسيع الجبانات القديمة

وتنص المادة رقم 4 من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات رقم 5 لسنة 1966 على أنه: «تختص بالنظر فى توسيع الجبانات القديمة واختيار مواقع الجبانات الجديدة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص، (...) ويجب على اللجنة أخذ رأى مصلحة الآثار والهيئة العامة للسكة الحديد، ومؤسسة الطرق والكبارى ومصلحة المناجم والمحاجر والأشغال العسكرية وغيرها من الجهات المعنية في الحالات التي تقتضي ذلك. وتعتمد توصيات اللجنة من مجلس المحافظة».

حصر الجبانات وقيدها في سجلات

تنص المادة رقم 1 من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات رقم 5 لسنة 1966 على أنه: «تتولى المجالس المحلية كل في حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصة وقيدها في سجلات خاصة مرقمة الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلي المختص وتتضمن البيانات الآتية:

(1) اسم المحافظة – اسم المدينة أو الحي – (قسم الشرطة – الشياخة) اسم القرية- اسم الجبانة ونوعها

(2) مساحة الجبانة وحدودها

(3) رقم وتاريخ القرار الصادر بتخصيصها للدفن إن وجد

(4) بيان الأحواش وأسماء المنتفعين بها وتواريخ وأرقام التراخيص الصادرة بها إن وجدت ومساحتها

وترفق بالسجلات خرائط مساحية للمدينة أو القرية بمقياس رسم 2500/1 أو 5000/1 أو 10000/1 أو مبينا عليها مواقع وحدود الجبانات والمدافن الخاصة والطرق الموصلة إليها».

إلغاء الجبانات وإبطال الدفن فيها

وتنص المادة 10 من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات على أنه «يجوز إلغاء الجبانة وإبطال الدفن فيها في الأحوال الآتية:

(1) عدم وجود أماكن صالحة للدفن فيها لامتلائها بالرفات وعدم توفير الأراضي الصالحة لتوسيعها

(2) عدم ملاءمة من الناحية الصحية أو العمرانية أو لدواعي الأمن العام.

وفي جميع الأحوال يصدر بإلغاء وإبطال الدفن قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعلن عنه في مقر المجلس المحلي وفي موقع الجبانة». ويكون للمنتفعين الموضحة أسماؤهم بالسجلات المشار إليها في المادة (1) أو لورثتهم أولوية الحصول على مساحات مناسبة في الجبانات التي يتقرر إنشاؤها».

ووفق المادة 18 من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات فإنه : «لا يجوز إخراج جميع الجثث المدفونة في جزء من الجبانة أو في الجبانة الملغاة لوضعها في المقبرة العامة المخصصة لهذا الغرض بالجبانة المستعملة إلا بعد مرور 10 سنوات من تاريخ آخر دفن فيها. ويجوز إنقاص هذه المدة بقرار من وزير الصحة وبناء على طلب المجلس المحلي المختص».

أفران حرق الجثث

تنص المادة 6 من قانون الجبانات رقم 5 لسنة 1966[4] على أنه: «يجوز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين في الأفران المرخص بها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ولا يجوز الترخيص بالحرق إلا إذا كان المتوفى قد أعلن كتابة عن رغبته في حرقها أو كانت ديانته تجيز ذلك».

وتنص المادة 19 من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات على أنه: «لا يصرح بإحراق الجثة إلا إذا كان المتوفى قد أبدى رغبته في ذلك كتابة وكانت ديانته تجيزه. ويقدم طلب الترخيص في هذه الحالة من منفذ الوصية أو زوج المتوفى أو أقاربه الأقربين. ويرفق بالطلب مستخرج رسمي من شهادة الوفاة وتصريح من النيابة العامة بحرق الجثة على أن تخطر الجهات الإدارية بالوقت المحدد لذلك».

وتنص المادة 20 من نفس الباب على أنه: «يشترط للترخيص لإقامة فرن إحراق الجثث أن يقدم طلب بذلك إلى المجلس المحلي المختص مرفقا به خريطة مساحية مبينا عليها الموقع وثلاث صور لرسومات تفصيلية للفرن موضحا به أجزاء الفرن ومقاسات وطريقة الحريق والتخلص من المتخلفات عن هذه العملية، وعلى أن يتوفر في موقع الفرن أو مكان الحريق شرط المسافة الواجب توافرها في اختيار مواقع الجبانات وألا يقع في مهب الرياح السائدة للمدينة أو القرية».

ومما تقدم، فإن المحافظين هم أصحاب سلطة تخصيص الجبانات للمجموعات الدينية المختلفة، أو إلغاءها، بعد اقتراح وتحديد المساحات المناسبة من جانب المجالس المحلية للمدن والقرى، أو لجان تشكلها المحافظة لهذا الغرض، ولا تعد قراراتها نافذة إلا بعد اعتماد المحافظ. وتتولى المجالس المحلية الإشراف على إنشائها وصيانتها، وفي حالة غياب المجالس المحلية فإن هذه الصلاحيات تنتقل إلى مجلس المحافظة.

4- الجريدة الرسمية، عدد 89 في 21 أبريل سنة 1966، ساري ومعدل (ملحق 1)

ثانيا: جبانات الأديان «المعترف بها»

1 - جبانات المسلمين

تصدر المحافظات المختلفة قرارات تخصيص جبانات المسلمين وفق القانون. وتديرها لجنة جبانات المسلمين التي صدر قرار ملكي بتشكيلها في عام 1923، وتتولى تخصيصها للعائلات أو الجمعيات بنظام حق الانتفاع.

وتنص المادة 6 من القانون رقم 38 لسنة 1923 الصادر بقرار ملكي «بتشكيل لجان جبانات المسلمين في بلاد القطر المصري التي بها مجالس بلدية او محلية عدا مدينة الإسكندرية»، على اختصاصات لجنة جبانات المسلمين، ومنها:

«(1) العمل على صيانة وتحسين جبانات المسلمين المخصصة لاستعمال أهل البلد والمحافظة عليها، (2) صون النظام في الجبانات والعمل على احترام قواعد الشرع فيها، (3) مراقبة الأشخاص الذين يشتغلون بتجهيز الموتى ودفنهم، (4) اتخاذ ما يلزم لاحترام اللوائح العمومية الخاصة بالجبانات وكذا جميع الاحتياطات التي تقررها مصلحة الصحة العمومية في هذا الشأن، (5) إبداء رأي اللجنة لمصلحة الصحة العمومية بشأن المشروعات الخاصة بإبطال الدفن في أي جبانة أو في جزء منها وكذا إنشاء الجبانات الجديدة أو توسيع الجبانات الموجودة من قبل وكذلك المشروعات الخاصة بالطرق الموصلة إلى الجبانات».[5]

وعلى سبيل المثال، أصدرت محافظة السويس القرار رقم 42 لسنة 1966 «بشأن تخصيص المواقع المختارة لجبانات المسلمين بالقطاع الريفي بالمحافظة»[6]، وجاء فيه:

«بعد الاطلاع على القانون رقم 124 لسنة 1960 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم 1513 لسنة 1960 باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

وعلى القانون رقم 38 لسنة 1923 الخاص بتشكيل لجان لجبانات المسلمين في بلاد القطر

5- الوقائع المصرية، عدد 97 في 4 أكتوبر 1923 (ملحق رقم 4)

6- الوقائع المصرية - العدد 30 في 25 أبريل سنة 1966 (ملحق رقم 5)

المصري التي بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الإسكندرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وبعد موافقة مجلس المحافظة على المواقع المختارة وبعد الاطلاع على كتاب مكتب المساحة الهندسية بالسويس الموجه لمديرية الشئون الصحية بالسويس، وعليه تم تخصيص 5 قطع أراضي لاستعمالها كجبانات للمسلمين موضح مسطحاتها وحدودها».

2 - جبانات المسيحيين

قال القمص سرجيوس وكيل بطريركية الأقباط الأرثوذكس لباحثي المبادرة، إن تخصيص الجبانات للكنائس يكون بنظام حق الانتفاع، وتصدر المحافظة قرار التخصيص. وأضاف أن نسبة الكنائس المسيحية تكون 20% من مساحة الجبانات العامة، وتقسم كالتالي : 10 % للأرثوذكس و5% للكاثوليك و 5% للإنجيليين.[7]

وأكد مصدر من إدارة الجبانات بمحافظة الجيزة نسبة تقسيم أراضي الجبانات بين الكنائس المسيحية المختلفة.[8]

وعلى سبيل المثال، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 267 لسنة 2019[9] بشأن تخصيص مساحة 106.96 فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة[10] بناحية بني غالب بمحافظة أسيوط طبقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة، لصالح محافظ أسيوط؛ لاستخدامها كمنفعة عامة في إقامة جبانات مسيحيين، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن».

7- مقابلة تليفونية مع باحثي المبادرة في أكتوبر 2019

8- مقابلة تليفونية مع مصدر من إدارة الجبانات بمحافظة الجيزة في يونيو 2019

9- الجريدة الرسمية، العدد 25 في 20 يونيه سنة 2019 (ملحق رقم 6)

10- أملاك الدولة الخاصة هي العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العينية غير المنقولة التي تخص الدولة بصفتها شخصا اعتباريا بموجب القوانين والقرارات النافذة سواء أكانت تحت تصرفها الفعلي أم تحت تصرف أشخاص آخرين.

كنيسة الأدفنتست(السبتيين)

تقع كنيسة الأدفنتست في منطقة رمادية بين الكنائس المعترف بها وغير المعترف بها، حيث أصدرت الدولة قرارات بتخصيص كنائس تابعة للأدفنتست، ولكنها ليست ضمن الكنائس الأرثوذكسية ولا الكاثوليكية ولا الإنجيلية، ذات الحصص في تقسيم الجبانات. فهي لا تحظى بنصيب من تخصيص الجبانات المسيحية مثل باقي الكنائس، وهي ليست عضوا في مجلس كنائس مصر، وتتعرض لانتقادات حادة من باقي الكنائس المصرية.

وقال المفوض القانوني الخاص بكنيسة الأدفنتست، إن الكنيسة لديها جبانة واحدة باسم الجمعية قد حصلوا عليها بمقابل مالي مباشرة من الكنيسة الإنجيلية في منطقة مصر القديمة، ولكنهم لم يحصلوا على أي تخصيص لجبانات من الدولة. وأضاف أنهم حاولوا مرة أخرى أن يحصلوا على قطعة أرض في جبانات الطائفة الإنجيلية بالقطامية لكن الكنيسة الإنجيلية ردت عليهم بالرفض.[11]

3 - جبانات اليهود

وقال سامي ابراهيم، سكرتير رئيسة الطائفة اليهودية بمصر لباحثي المبادرة، إن ما تبقى من اليهود في مصر يدفنون في مقابر اليهود بالبساتين، وهي أرض لها عقد ملكية خاصة لا تتبع الدولة. وتعود تبعية الأرض للطائفة اليهودية إلى عهد أحمد بن طولون، ومتروك للطائفة كل شؤونها من عناية وتنظيف وتجديد، وتتم التجديدات بعد استخراج تصريح من حي البساتين.[12]

11- مقابلة مع باحثي المبادرة في ديسمبر 2019

12- مقابلة تليفونية مع باحثي المبادرة في أكتوبر 2019

ثالثا: جبانات الأديان والعقائد والطوائف غير المعترف بها

الشيعة والأحمديون

لا يوجد اعتراف قانوني بالمجموعات الإسلامية الأخرى غير «أهل السنة»، مثل الشيعة أو الأحمديين. وتدير الدولة الشؤون الدينية للمسلمين كمجموعة دينية واحدة تتبع المذهب السني. وقال مصدر من مجتمع الشيعة المصريين، فضل الاحتفاظ باسمه، إن الشيعة المصريين يدفنون في مقابر المسلمين، وأحيانا يعترض أفراد ممن ينتمون إلى التيار السلفي على ذلك بزعم أنهم «غير مسلمين».

لكن هذه الاعتراضات لا تمثل مشكلة كبيرة، فعلماء الأزهر ودار الإفتاء لا يتبنون «تكفير الشيعة»[13] ولكن يعتبر معظم فقهاء المذهب السني والشيعي أن الأحمديين غير مسلمين، وفي 2017 صدرت فتوى من دار الإفتاء بأن الأحمدية «ليست لها علاقة بالإسلام ولا تنتمي إليه، وإنما هي ديانة مستقلة».[14]

وقال مصدر من مجتمع الأحمديين في مصر، فضل الاحتفاظ باسمه، إنه لا يوجد مدافن خاصة للأحمديين، فهم يدفنون في مقابر المسلمين. وإذا كانت هناك بعض الاحتمالات لاعتراضات من جانب السلفيين، فإن العائلة هي التي تقرر دفنهم في مقابر العائلة داخل جبانات المسلمين أو دفنهم في أي مقبرة عامة من مقابر المسلمين.

ولكنه أكد أن الأحمديين يعتبرون أنفسهم مسلمين ولا يرون أنفسهم دينا مستقلا.[15]

طائفة شهود يهوه

شهود يهوه هي إحدى الطوائف المسيحية التي لا تحظى باعتراف رسمي من جانب الدولة، ومعظم الكنائس الأخرى لا تعتبرهم مسيحيين.

13- مقابلة تليفونية مع باحثي المبادرة في مايو 2019

14- الموقع الرسمي لدار الإفتاء: فتوى رقم 13503

15- مقابلة تليفونية مع باحثي المبادرة في مايو 2019

وقال أحد أعضاء طائفة شهود يهوه، لباحثي المبادرة إنه لا توجد مقابر مخصصة للطائفة، وإنهم يدفنون كأفراد في أي من المقابر المخصصة للطوائف المسيحية الأخرى.[16]

الهندوس

نشرت الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم 222 بتاريخ 6 يناير عام 1964 [17] بتأجير أرض في منطقة البساتين بالقاهرة إلى السفارة الهندية لاستخدامها في حرق جثث موتى الهندوس. ثم نشرت الوقائع المصرية قرارا آخر صدر عن محافظة القاهرة في 1965[18] بنقل هذه الأرض المخصصة (مع أراضٍ أخرى تم تخصيصها للبهائيين واليهود) إلى موقع آخر لاستغلال الموقع القديم للعمران السكني والصناعي.

وقال السيد أنوراج تشاتورفيدي Anurag Chaturvedi، المسؤول القنصلي المساعد بالسفارة الهندية بالقاهرة، لباحثي المبادرة، إن السفارة لا تملك أي فكرة عن أرض البساتين التي تم تأجيرها لهم وفي الغالب لم ينفذ القرار ولم يتم استخدامها. وأضاف الدبلوماسي الهندي أن 99% من موتى الهنود من الهندوس أو البهرة يتم شحن جثثهم إلى الهند. وأشار إلى أن هذا يمثل مشكلة تكلفهم تكلفة مادية عالية. وأكد أنه فيما يخص الهنود المسلمين فإن بعض الموتى تم دفنهم في أرض تابعة لسفير هندي مسلم مدفون من سنة 1949 في مدينة نصر بالقاهرة.[19]

الجبانات المدنية/ جبانات أحرار الفكر في الإسكندرية

في مقابر الشاطبي التي تقع في شارع أنوبيس بالإسكندرية، لا تزال هناك بقايا من شواهد قبور بعضها بالإيطالية وبعضها يتضمن نصوصا دينية بهائية وسط الجبانات القبطية التي تديرها جمعية التوفيق والثبات. وحتى وقت قريب - وفق شهود عيان من الإسكندرية - كان يمكنك أن

16- مقابلة تليفونية مع باحثي المبادرة في نوفمبر 2019

17- الجريدة الرسمية، العدد 18 الصادر في 21 يناير سنة 1964 (ملحق رقم 12)

18- الوقائع المصرية، العدد 14 في 22 فبراير سنة 1965 (ملحق رقم 11)

19- زيارة للقنصلية الهندية بالقاهرة في 2019/6/12

ترى لافتة فرنسية مكتوب عليها Cimetière des libres penseurs أو «مقبرة أحرار الفكر» بينما يعرفها بعض حراس المقابر باسم «المقابر المدنية» التي تضم قبورا لغير المنتمين لطوائف دينية بالإضافة إلى أفراد من طوائف دينية لم تحظ بالاعتراف الرسمي.

وتحكي الكاتبة الإيطالية فيرا بينيا Vera Pegna في كتابها «سيرة ذاتية للقرن العشرين: قصة امرأة ارتحلت عبر التاريخ»

Autobiografia del Novecento: Storia di una donna che ha attraversato la Storia:

«يرجع تاريخ هذه المقبرة إلى منتصف القرن الماضي (القرن التاسع عشر)، في هذه الحقبة في مصر- كسائر البلاد الإسلامية- أنشئت المقابر للمجموعات الدينية، وكانت الحكومة تمنح كلًا منهم قطعة أرض تستخدم كمدفن. كانت الإسكندرية آنذاك مدينة كوزموبوليتانية، وفي هذه المقابر نستطيع أن نرى المقابر الإسلامية والكاثوليكية واليهودية والأرثوذكسية اليونانية والمقابر البروتستانتية وغيرها أيضا جنبا إلى جنب.

ولكن في كل مرة، يتوفى شخص لا ينتمي إلى أي من المجموعات الدينية، أو من مجموعة قليلة العدد بحيث لا تمتلك مدفناً مناسباً، تظهر مشكلة إيجاد مقبرة تقبل دفنه.

حوالي عام 1850، تشكلت لجنة من مختلف الأطياف، من ممثلي جنسيات متعددة، وطلبوا من المسؤولين تخصيص قطعة أرض صغيرة لتكون مدفنا للملحدين مع الموافقة بدفن الصينيين والهنود المتوفين في المدينة.

استمر التفاوض طويلا لأن مفهوم الإلحاد لم يكن موجودا آنذاك في الدول الإسلامية، لكن في نهاية الأمر تم الموافقة على تخصيص مقبرة وسميت ب «المقبرة المدنية»، مع حظر أي شكل من أشكال المراسم أو الرموز الدينية.

في مدخل المقابر، يوجد شاهدان على أضرحة اثنين من الملحدين، أحدهما تخليدا لذكرى «جاريبالدي»، والأخرى لذكرى «مازيني». تسبب هذا وجود أضرحة

للملحدين فى اضطراب بين أفراد الجالية الإيطالية، حيث قام مجموعة من رجال الدين بسرقة جثمان «مازيني»، ولكن بعد ذلك تم استرداد الجثمان ودفنه في مكانه.

شهدت المقابر المدنية فترات مختلفة، فى الفترة الانتقالية، وبدأت فى الانهيار. غير أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية حاولت مجموعة من أحرار الفكر من إيطاليي الجنسية إعادة الحال إلى ما كان عليه وتعيين حارس، مما أدى إلى ازدهار حصيلتها وزيادة عدد المقابر.

وفى السنوات السوداء للفاشية المدعومة دائما من الكنيسة...، مُنع ممثلوها الإيطاليون فى مصر من دفن موتاهم في المقابر المدنية. وأصبح عدد الأشخاص الملحدين أو الذين ضد الفاشية، يعد على أصابع اليد الواحدة.

حلت الحرب العالمية الثانية، و بسبب دراميتها اصطحبت معها روحا دينية جديدة، وكانت سنوات ضعف للمقابر المدنية. ثم تسبب انقلاب 1952 في خروج العديد من الأوروبيين من مصر، كعاقبة للتغييرات الثورية لجمال عبد الناصر.

منذ ذلك الحين أغلقت الجبانة المدنية أبوابها جزئيا حتى أواخر السبعينات. وعندما لم يعد هناك مكان لدفن الموتى في المدينة المزدحمة، قرر محافظ الإسكندرية إعادة فتح الجبانة الصغيرة، وإزالة الجزء الأكبر من المقابر القديمة وتخصيصها للموتى من المجتمع المسيحي.

اليوم نجد على يمين البوابة شاهداً من المرمر عليه الصليب القبطى وكتابة باللغة العربية، بينما على اليسار كتابة قديمة باللغة الايطالية تعني «المقبرة المدنية». فعلى الأقل، لا ينسى الأوروبيون ذكراهم».[20]

وقد زار باحثو المبادرة مقابر الشاطبي في الإسكندرية في 2020/2/8 واستعانوا بخرائط للمقابر

20- Vera Pegna, *"Autobiografia del Novecento: Storia di una donna che ha attraversato la Storia"*, kindle version, 2018. Loc: 17271754-.
يمكن قراءة جزء من الكتاب نشرته المؤلفة على الإنترنت، ترجمته عن الإيطالية: ماريان سيدهم

من أرشيف مركز الدراسات السكندرية (خريطة1) وعلى خريطة أخرى تعود إلى عام 1937 نقلا عن دراسة عالم الآثار الفرنسي جان إيف أمبرور (خريطة 2) لتحديد الموقع القديم لجبانات أحرار الفكر أو الجبانات المدنية، التي أصبحت الآن تابعة لجمعية التوفيق والثبات القبطية. وشاهدوا بالداخل بعض شواهد القبور المهملة المكتوب عليها باللغة الإيطالية وبعض الشواهد المكتوب عليها النصوص الدينية البهائية بالعربية.

خريطة 1 : خريطة لمنطقة مقابر الشاطبي موضح عليها المقابر المدنية بالإسكندرية من أرشيف مركز الدراسات السكندرية

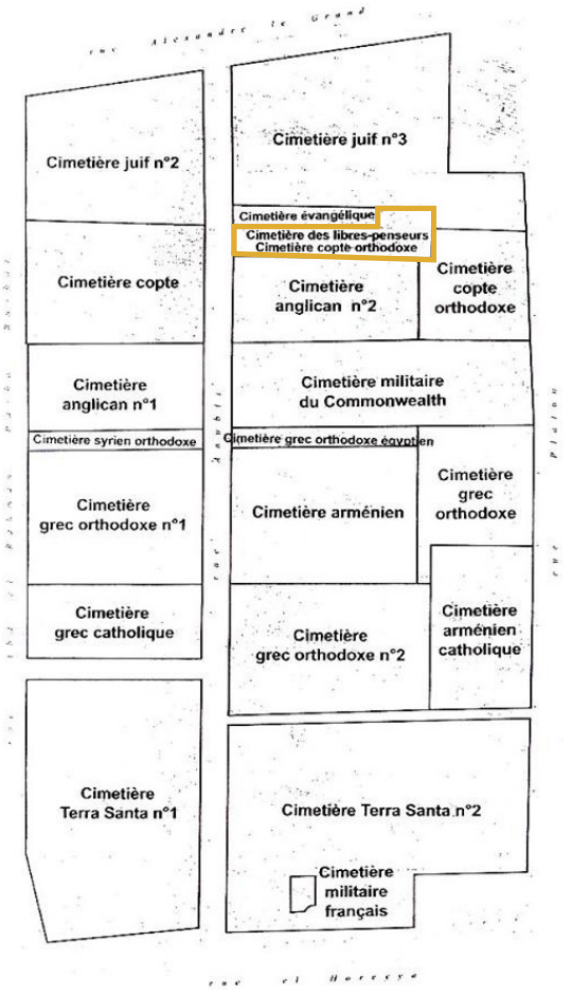

خريطة 2: خريطة لمنطقة مقابر الشاطبي موضح عليها المقابر المدنية بالإسكندرية تعود إلى عام 1937 نقلا عن دراسة عالم الآثار الفرنسي جان إيف أمبرورر

أقدم تاريخ وفاة مدون على هذه الشواهد الباقية كان 1913 (صورة 1) وأحدث تاريخ وفاة كان 1967 (صورة 2).

صورة 1: أحد شواهد القبور المتبقية من الجبانات المدنية بالإسكندرية، وكما هو موضح على الشاهد يعود تاريخ الوفاة إلى عام 1913 وهو أقدم عام مدون تمت ملاحظته بين باقي الشواهد

صورة 2 : أحد شواهد القبور المتبقية من الجبانات المدنية بالإسكندرية، وكما هو موضح على الشاهد يعود تاريخ الوفاة إلى عام 1967 وهو أحدث عام مدون تمت ملاحظته بين باقي الشواهد

وقال أحد الحراس العاملين بالمقابر إن هذه المقبرة تعود إلى مجموعة كانت تسمى أحرار الفكر. وكان يدفن فيها اللادينيون والبهائيون (صورة 3 و 4) بالإضافة إلى أعضاء الجمعيات الماسونية. وفي عهد جمال عبدالناصر أغلقت هذه المقبرة وحصلت عليها الجمعية القبطية منذ السبعينات. كما أن الشواهد التي تعود إلى أحرار الفكر تم تكسيرها وإزالة بعضها ولم يتبق منها سوى القليل موجودا بجانب شواهد قبور الأقباط.

صورة 3 : أحد شواهد القبور المتبقية من الجبانات المدنية بالإسكندرية، وكما هو موضح يعود الشاهد لسيدة بهائية الديانة توفيت عام 1964

صورة 4 : أحد شواهد القبور المتبقية من الجبانات المدنية بالإسكندرية، وكما هو موضح يعود الشاهد لسيدة بهائية الديانة توفيت عام 1964

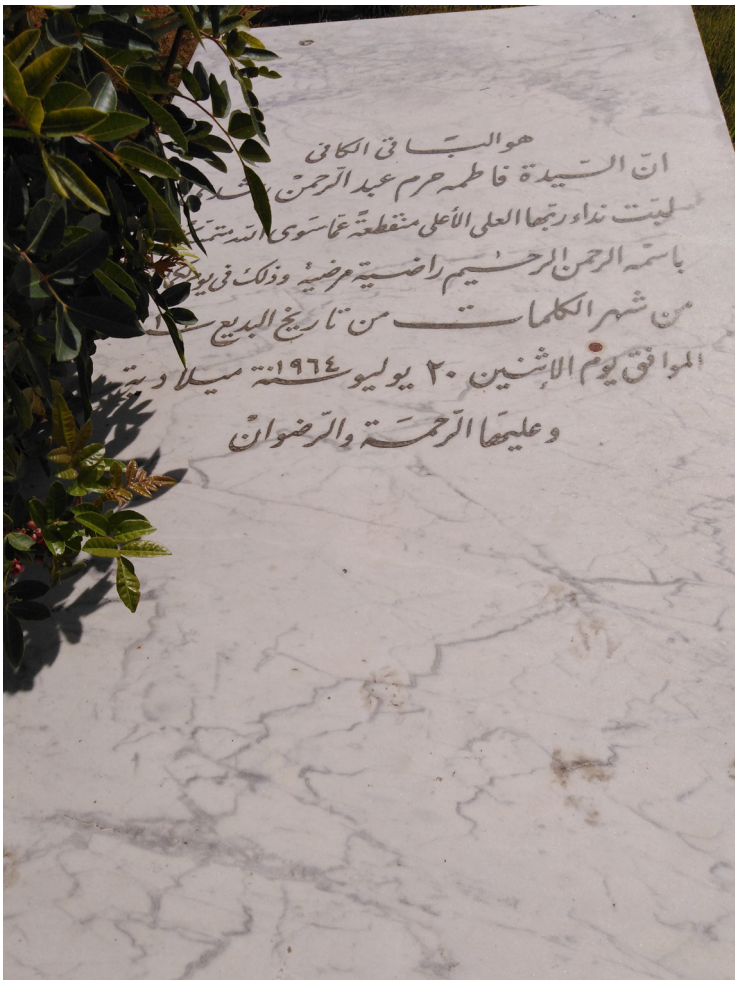

وتظهر في الصور التي التقطها باحثو المبادرة بقايا مهشمة أو مطموسة المعالم لشواهد القبور (صور رقم 5 و6 و7)، ويمكن الاطلاع على المزيد من الصور التي توضح حالة المقبرة (الصور من 8 إلى 13).

صورة 5 : أحد ألواح شواهد القبور المتبقية من الجبانات المدنية بالإسكندرية مهملة ومعلقة في غرفة حارس المقبرة

صورة 6:أحد شواهد القبور المتبقية من الجبانات المدنية بالإسكندرية وقد ظهرت عليه آثار الإهمال

صورة 7:بعض شواهد القبور المتبقية من الجبانات المدنية بالإسكندرية وقد ظهر عليها الإهمال

من صورة 8 إلى صورة 13: أحد شواهد القبور المتبقية من الجبانات المدنية بالإسكندرية

كما حصل باحثو المبادرة على خريطة من هيئة المساحة المصرية لمقابر الشاطبي تعود إلى عام 1940 (خريطة 3) ويظهر موقع الجبانات المدنية مشارًا إليه في الخريطة باسم «جبانة الطائفة الماسونية».

خريطة 3 : خريطة مستخرجة من هيئة المساحة المصرية، لمدينة الإسكندرية وموضح فيها منطقة مقابر الشاطبي التي تضم المقابر المدنية لكن دُوّن على الخريطة أنها «جبانة الطائفة الماسونية». تم مسح هذه الخريطة بين عامي 1938 - 1940

يشير عالم الآثار الفرنسي جان إيف أمبرور Jean-Yve Empereur في دراسته «الإسكندرية إلى أوروبا» Alexandria ad Europam المنشورة عام 2007 إلى هذه الخريطة ويعلق بأن الجبانة على خلاف المكتوب لم تكن تستخدم لدفن أعضاء الجمعيات الماسونية، ولكنها كانت حلا عندما تفاقمت مشكلة المجموعات الصغيرة المتنوعة التي أخذت في الظهور في الإسكندرية.

ولم يُقبل دفن أي من المتوفين من هذه المجتمعات في مقابر المجموعات الدينية الأكبر. لهذا الغرض تم إنشاء المقابر المدنية من أجل المجتمعات غير المتجانسة. وأضاف أنها في الواقع لم تكن مقابر الماسونيين لكن كان بها أفراد من عقائد وأديان مختلفة ويمكن أن تشاهد فيها أيضا مقابر لمسيحيين من طائفة شهود يهوه غير المعترف بها.[21]

21-Jean-Yve Empereur, Alexandria ad Europam, *Études alexandrines* 14 - 2007، Nécrocosmopolis Une présentation des Cimetières latins d›Alexandrie

راسل باحثو المبادرة الكاتبة الإيطالية فيرا بينيا Vera Pegna لسؤالها إذا ما كانت تعرف سببا لهذه التسمية فقالت: «ربما يكون التفسير أن هذا رفض لمفهوم ‹عدم الإيمان› من قبل السلطات المحلية، وهذا أمر مشترك في العالم الإسلامي في تلك السنوات. أي شيء يمكن أن يكون أفضل من عدم الإيمان لذا لم لا يختارون تسميتها تحت مسمى الماسونيين أو أحرار الفكر. أقول هذا من خلال تجربتي في أوائل السبعينات، كنت أسافر بالسيارة بين الدول العربية وعندما كنت أقوم بملء استمارة الدخول كانت هناك خانة للديانة فكنت أكتب أني ملحدة فلا يقبلون ذلك. وقيل لي دائمًا إن الملحدين غير موجودين، فأصبحت أكتب في خانة الديانة ‹مارينو›، وهو اسم فصيلة من فصائل الخراف، وكان هذا مقبولًا بالنسبة لهم!».

هذا وقد حصل باحثو المبادرة على خريطة أحدث لمقابر الشاطبي في الإسكندرية من هيئة المساحة بتاريخ 1977 ولا تظهر فيها الإشارة إلى هذه المقابر، وتظهر مساحتها على أنها جزء من مقابر الأقباط الأرثوذكس (خريطة 4).

خريطة 4 : خريطة مستخرجة من هيئة المساحة المصرية، لمدينة الإسكندرية وموضح فيها منطقة مقابر الشاطبي التي تضم المقابر المدنية ولكن لا تظهر على الخريطة إشارة عنها بل تظهر على أنها جزء من مقابر الأرثوذوكس. تعود الخريطة إلى عام 1977

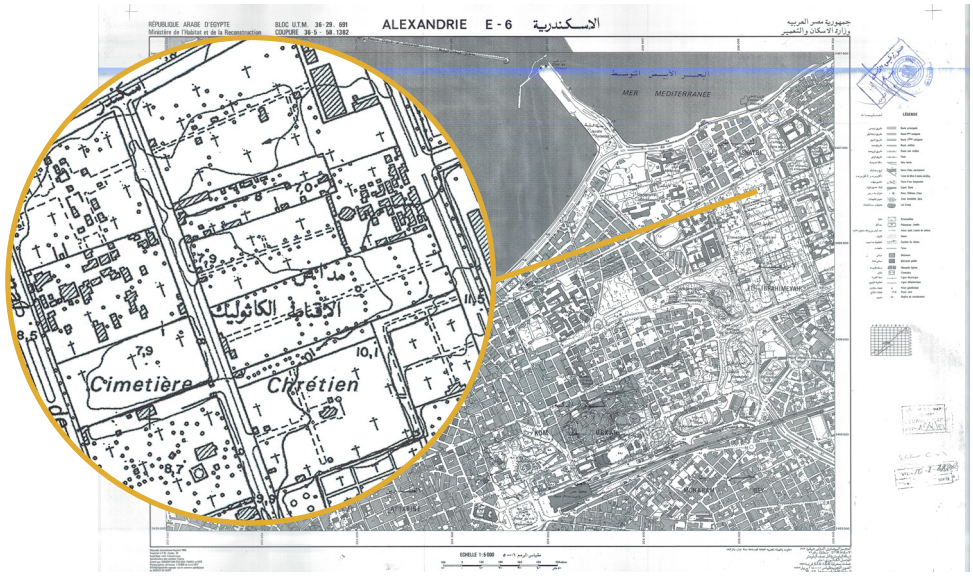

الجبانة المدنية لدفن موتى أحرار العقيدة في القاهرة

نشرت الوقائع المصرية مرسوما ملكيا رقم 312 صادرا بتاريخ 6 نوفمبر 1930[22] «بتعيين حدود الجبانة المدنية لدفن موتى أحرار العقيدة الكائنة بقسم مصر القديمة». ويبدو من نص القرار أن الجبانة موجودة بالفعل وأن القرار يبيّن حدودها.

في كتابه «التسعينات الطويلة من القرن التاسع عشر في مصر» *Long* 1890*s in Egypt*: *Colonial Quiescence, Subterranean Resistance* يشير أنتوني جورمان Anthony Gorman إلى أن زمن إنشاء الجبانة المدنية بالقاهرة يعود إلى العام 1890. ويقول إن هذه الجبانة المدنية «مكان يتم فيه دفن الأشخاص الذين لا يؤمنون بأي دين، كان موجودًا منها بالفعل في الاسكندرية والزقازيق، قبل أن يتم استخراج التصريح بواحدة في القاهرة بتاريخ 1890، بتمويل جزئي من الرابطة الايطالية لنشر اللغة. كان القرار مدعومًا من مجموعة متنوعة من أحرار الفكر بجانب مجتمع الأناركيين. لعب الأناركيون دورًا هامًا في مجتمع المقابر المدنية - الجهة المسؤولة عن إدارتها - بجانب جيوفاني برونيلو أحد المناضلين والذي شغل منصب السكرتير، والنقابي البارز جوسيبي بيزوتو، والدؤوب بيترو فاساي الذين كانوا أعضاء في اللجنة.

لقد حققت هذه المقابر المدنية العديد من الأغراض. أكثرها عملية كانت دفن غير المؤمنين والعلمانيين وأحرار الفكر والماسونيين والأناركيين دون تدخل أو معارضة من أي سلطة دينية.»[23]

وأشار شوقي أفندي في كتابه «القرن البديع: مائة عام من تاريخ الديانة البهائية» إلى أن الدولة المصرية كانت قد وجهت البهائيين في مصر إلى دفن موتاهم في القاهرة في «قطعة من الأرض كانت أفردت للمقيمين بها من أحرار الفكر»[24] وذلك قبل أن تخصص لهم الدولة مدافن أخرى، سيأتي ذكرها لاحقا.

22- عدد الوقائع المصرية رقم 103، قرار رقم 312 بتاريخ 6 نوفمبر 1930 (ملحق رقم 7)

23- Marilyn Booth, Anthony Gorman, «*Long* 1890*s in Egypt*: *Colonial Quiescence, Subterranean Resistance*», 2014, Edinburgh University Press., p 243.

24- شوقي أفندي، «القرن البديع»، نسخة إلكترونية من مكتبة المراجع البهائية، زيارة في نوفمبر 2019

وحصل باحثو المبادرة من هيئة المساحة على خريطة لجبانات مصر القديمة تعود إلى عام 1940 (خريطة رقم 5). وتظهر فيها الأرض محددة من الشرق بشارع حسن الأنور ومن الغرب بحارة دير بني سيفين ومن الجنوب بجبانة الأقباط الكاثوليك الجديدة، وهي الحدود الموضحة في القرار الملكي. ومشار إلى هذه الجبانة باسم: «جبانة الجمعية الحرة».

كما حصل باحثو المبادرة على خريطة أخرى لمنطقة جبانات مصر القديمة صادرة عن هيئة المساحة المصرية تعود إلى عام 1912 (خريطة رقم 6) نشرها موقع المدق نقلا عن أرشيف مكتبة برلين ومشار فيها إلى هذه الجبانات باللغة الفرنسية: «Cimetiére civil».

خريطة 5 : خريطة مستخرجة من هيئة المساحة المصرية مسحت عام 1940 لمنطقة مصر القديمة موضح عليها مكان المقابر المدنية التي صدر بها قرار تخصيص سابق في عام 1930 وتظهر المقابر على الخريطة باسم «جبانة الجمعية الحرة»

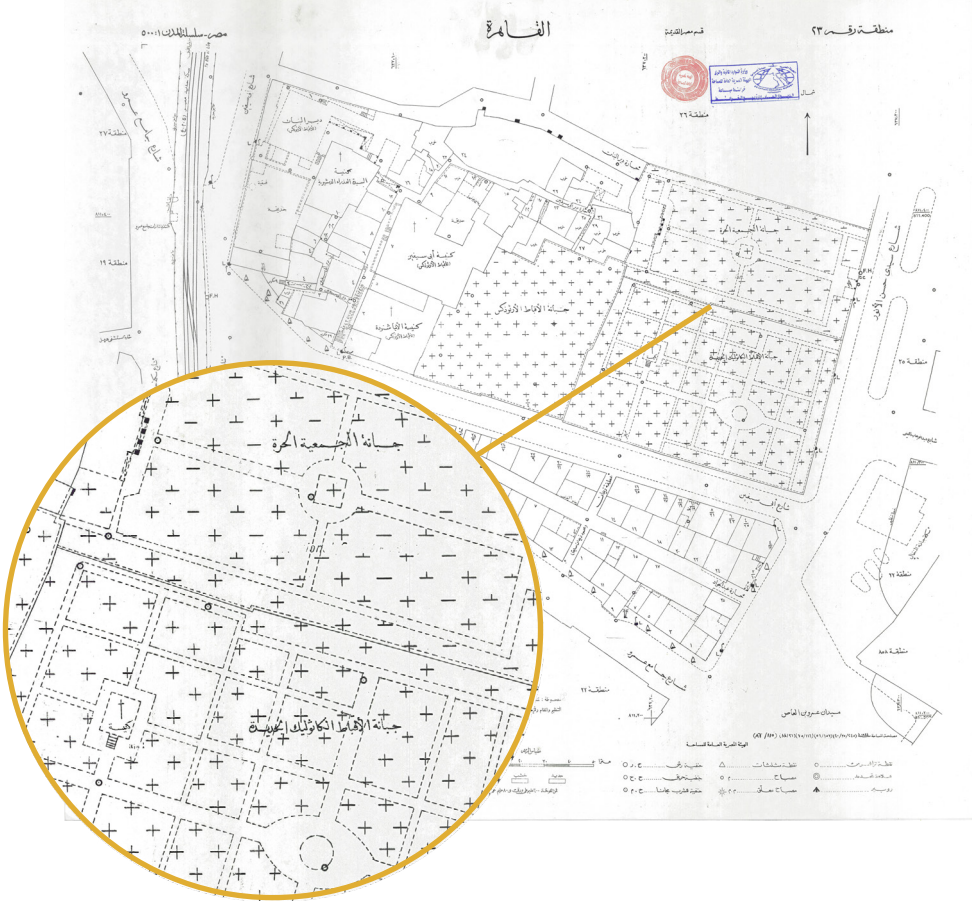

خريطة 6 : خريطة لمنطقة جبانات مصر القديمة صادرة عن هيئة المساحة المصرية تعود إلى عام 1912 نشرها موقع المدق نقلا عن أرشيف مكتبة برلين ومشار فيها إلى هذه الجبانات باللغة الفرنسية: «Cimetière civil».

وزار باحثو المبادرة في فبراير 2020 الموقع الحالي للتخصيص القديم، وهو الآن تابع لجبانات الكنيسة الكاثوليكية. وقال حارس الجبانات إن الجزء الخاص بـ الجبانات القديمة «الجبانات المدنية» كان لا يزال قائمًا حتى عام 1995 تقريبًا، ثم تم ضمها الى الجبانات الكاثوليكية ولم يتبق من الجبانات المدنية سوى شاهدين. (صور 14 و15).

صورة 14 : شاهد متبقٍ من المقابر المدنية بالقاهرة والتي أصبحت أرضها الآن مقابر للكاثوليك

صورة 15 : شاهد متبقٍ من المقابر المدنية بالقاهرة التي أصبحت أرضها الآن مقابر للكاثوليك

وزار باحثو المبادرة أيضا في نوفمبر 2019 مقابر الكومنولث، وتقع ما بين شارع حسن الأنور وشارع السكة في مصر القديمة شمال موقع تخصيص الجبانات المدنية في القرار الملكي وفي الخرائط. وتضم مقابر الكومنولث جزءا لدفن موتى جنود الحرب العالمية الأولى والثانية (صورة 16). وبها جزء آخر أقدم يطلق عليه حراس المقابر أيضا اسم «الجبانات المدنية»، وقال أحدهم لباحثي المبادرة إنها تعود إلى عام 1907.

صورة 16: مقابر الكومنولث بمصر القديمة، القاهرة

كما شاهد باحثو المبادرة شواهد قبور يعود أقدم تاريخ وفاة مدون عليها إلى عام 1902، وشواهد عديدة ليس عليها رموز دينية، وكلها أسماء تبدو من أصول أجنبية (صورة 17).

وهناك شاهدان عليهما رموز تنتمي إلى شعارات الجمعيات الماسونية المصرية، ومدون على أحدهما أنه اقيم بواسطة جمعية The Rising Sun Lodge of Cairo (صورة 18،19).

صورة 17: أحد شواهد المقابر المدنية بمصر القديمة في القاهرة والتي تقع داخل مقابر الكومنولث

صورة 18: أحد شواهد المقابر المدنية بمصر القديمة في القاهرة والتي تقع داخل مقابر الكومنولث، ويظهر على الشاهد رموز مطموسة للحركة الماسونية

صورة 19: أحد شواهد المقابر المدنية بمصر القديمة في القاهرة والتي تقع داخل مقابر الكومنولث، ينسب الى جيمس جرانت James Grant. وتظهر على الشاهد رموز الحركة الماسونية، ومدون عليه أنه أقيم بواسطة محفل The Rising Sun Lodge of Cairo

ومن المحتمل أن بعض القبور والرفات التي تخص البريطانيين في الجبانة المدنية القديمة - التي تم ضمها إلى جبانات الكاثوليك - قد تم نقلها من موقعها الأصلي إلى هذا الموقع بجانب مقابر الجنود البريطانيين.

وقال العاملون في مقابر الكومنولث لباحثي المبادرة إن هذه القبور بجانب مقابر الجنود البريطانيين هي الآن تحت إدارة هيئة الكومنولث البريطانية ولا يدفن بها إلا البريطانيون.

جبانة البهائيين بالقاهرة

يحكي شوقي أفندي، وهو أحد الشخصيات البارزة في تاريخ الدين البهائي، في كتابه المذكور آنفًا «القرن البديع: مائة عام من تاريخ الديانة البهائية» قصة بداية تخصيص جبانات للبهائيين في مصر:

« ... وشبيه بهذا الإعلان المفتتح لعهد جديد تلك الفتوى الرّسميّة الرّائعة الّتي

لا تقلّ عنه دلالة والتي أصدرها مفتي الدّيار المصريّة استجابة لطلب وزير العدل. وذلك كان نتيجة مباشرة لأحداث الشّغب المتقطِّعة الّتي قام بها الأهلون المتعصّبون في بور سعيد والإسماعيليّة بشأن دفن بعض أفراد الجامعة البهائيّة. وما لبثت أنْ نشرت الصّحافة المصريّة هذه الفتوى بعد صدورها، فزادت في تعزيز موقف الدّين من ناحية استقلاله. ولقد أعقب هذه الفتوى الشّغب الّذي انفجر انفجاراً شاذّ العنف في الإسماعيليّة حين أطبقت الجماهير الهائجة الغضبى على جنازة محمّد سليمان، وهو أحد البهائيّين البارزين المقيمين في تلك المدينة، محدثة من الضّجّة ما حمل قوة الشّرطة على التّدخل. وبعد أنْ استنقذوا الجثمان وأعادوه إلى دار الفقيد اضطرّوا إلى الإسراء به دون مشيّع إلى حافة الصّحراء حيث دفنوه في العراء.

صدرت هذه الفتوى بناءً على للاستفسار الّذي وجّهته وزارة الدّاخليّة المصريّة في الرّابع والعشرين من كانون الثّاني سنة 1939م كتابة إلى وزارة العدل مرفقة معه نسخة من مصنّف الأحكام البهائيّة الخاصّة بالأحوال الشّخصيّة الّذي طبعه المحفل الرّوحانيّ المركزيّ للبهائيّين في مصر.

وطلبت وزارة العدل من المفتي أن يصدر فتواه في الالتماس الّذي قدّمه ذلك المحفل إلى الحكومة المصريّة بشأن تشخيص أربع قطع من الأرض بقصد استعمالها مقابر للجامعة البهائيّة في القاهرة والإسكندريّة وبورسعيد والإسماعيليّة. فكتب المفتي في جوابه الصّادر في الحادي عشر من آذار سنة 1939م على المخابرة الّتي وجّهتها إليه وزارة العدل فقال: «نحن... لدى تسلمنا لخطابكم... المؤرّخ 21 شباط سنة 1939م مع ما أرفق معه... المستفسر عمّا إذا كان من المشروع دفن موتى البهائيّين في مقابر المسلمين نعلن أنّ هذه الطّائفة ليست من المسلمين كما هو واضح من المعتقدات الّتي تؤمن بها. وإنَّ تصفّح ما يسمونه بالأحكام البهائيّة في الأحوال الشّخصيّة المرفق مع الأوراق ليعدّ شاهداً كافياً. ومن كان منهم في الأصل مسلماً وأصبح باعتقاده لمزاعم هذه الطّائفة مرتدًّا عن

دين الإسلام وخارجًا عنه تجري عليه أحكام المرتدّ المقرّرة في الدّين الإسلاميّ القويم. ولمّا كانت هذه الطّائفة ليست من المسلمين لا يجوز شرعًا دفن موتاهم في مقابر المسلمين سواء منهم من كان في الأصل مسلمًا ومن لم يكن كذلك.

وكان من نتيجة هذا النّطق النّهائيّ الواضح اللّفظ، الرّسمي الصّبغة، الّذي نطق به أعلى رجل من رجال الشّريعة الإسلاميّة في مصر أن قبلت الحكومة من بعد مفاوضات مديدة أفضت أوّل الأمر إلى إحالة البهائيّين في القاهرة على قطعة من الأرض كانت أفردت للمقيمين بها من أحرار الفكر، ثمّ وهبت جامعة البهائيّين في القاهرة وجامعة البهائيّين في الإسماعيليّة أيضًا قطعتين من الأرض لاستعمالهما مدافن لموتاهما. وهو عمل تاريخيّ الدّلالة رحّب به أفراد الجامعات الّتي طال بها الضّنك والعذاب، فقد وضّح استقلال الدّين توضيحًا أبعد مدى، ووسّع نطاق المؤسّسات الّتي تمثّله.

وإلى أوّل المدفنين اللّذين أفردا رسميًا للبهائيّين نقلت رفات ميرزا أبي الفضل الشّهير تنفيذًا للقرار الّذي اتّخذه المحفل المركزيّ المصريّ للبهائيّين، والّذي عزّزه قرار أخيه محفل إيران المركزيّ، وأفردت رفات الفقيد بضريح لائق بمكانته السّامية، وبذلك افتتح أوّل نظام بهائيّ رسمي من نوعه في الشّرق افتتاحًا مناسبًا. وما لبث أنّ عزّز هذا العمل إخراج جثمان أمّ مبلغات الغرب الذّائعة الصّيت السّيدة جتسنجر من مقابر المسيحيّين في القاهرة ودفنها بمساعدة المحفل البهائيّ المركزيّ الأمريكيّ ووزارة الدّاخليّة في واشنطن في قلب ذلك المدفن بجوار مرقد ذلك المؤلّف والمدافع الممتاز عن الدّين»[25]

وحصل باحثو المبادرة على خريطة من هيئة المساحة المصرية (خريطة رقم 7) يعود تاريخ آخر مراجعة لها إلى عام 1949 وتظهر فيها قطعة أرض بجوار جبانات اليهود ومشار إليها باسم: «مدافن البهائيين».

25- شوقي أفندي، «القرن البديع»، مرجع سابق.

خريطة 7 : خريطة مستخرجة من هيئة المساحة المصرية يعود تاريخ آخر مراجعة لها إلى عام 1949 وتظهر فيها قطعة أرض بجوار جبانات اليهود ومشار إليها باسم: «مدافن البهائيين»

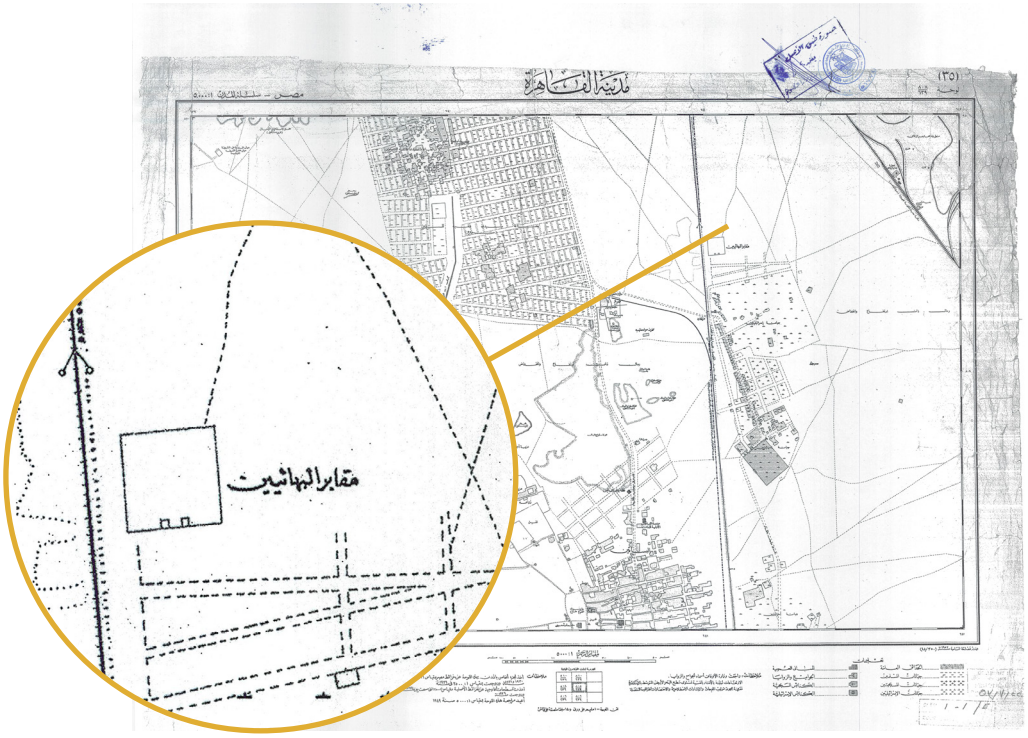

وزار باحثو المبادرة جبانات البهائيين بالبساتين بتاريخ 2020/1/29، وشاهدوا مقبرتي ميرزا أبو الفضل والسيدة جتسنجر، المذكورين في كتاب القرن البديع. وتحتوي الأرض على 430 قبرا ويوجد مساحات تسع لأقل من 80 قبرا فقط في المستقبل.[26] وقال مصدر من مجتمع البهائيين، إن هذا المدفن هو المدفن الوحيد للبهائيين الآن في مصر، وإن جثامين البهائيين تنقل من أي مدينة في مصر لدفنها هنا في القاهرة لأنه لا يوجد بديل آخر، وأضاف أن ذلك تضمن الكثير من المشقة. كما أن الديانة البهائية لا تجيز نقل جثث الموتى لدفنهم في أماكن أخرى لمسافة تستغرق أكثر من ساعتين، ولكنهم يقومون بذلك مضطرين.

وأضاف المصدر أن هناك محاولات متكررة للاستيلاء على الأرض من جانب الأهالي، وهذا اضطرهم

26- أرقام تقريبية

إلى زيادة ارتفاع السور المحيط بالأرض لحمايتها وتكليف عائلة تقيم بها وتحرسها وتقوم على شؤونها.

كما أكد المصدر أنه لا يتمكن كل البهائيين من الدفن في هذه الجبانات، بسبب أن الكثير منهم لا تزال أوراقهم مدونًا فيها ديانة أخرى (مسلم أو مسيحي). ولا يمكن دفنهم هنا إلا بوصية منهم. وهناك حالات ترك فيها الشخص البهائي وصية واضحة ولكن عائلته لم تكن راضية عن اختياره الديني ورفضوا أن يتم دفنه في مقابر البهائيين. وعقب المصدر بأن هناك حالة تخص قاضيا شرعيا اعتنق البهائية ولكن ظلت أوراقه مدوّنًا فيها (مسلم) ودفنته عائلته في جبانات المسلمين.

جبانات «الأديان غير المعترف بها في مصر» والمخصصة لانتفاع الطائفة البهائية في بورسعيد والإسماعيلية والسويس

نشرت الوقائع المصرية في أعوام 1944 و1949 و1954 قرارات تخصيص جبانات «لدفن موتى أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر» في الإسماعيلية وبورسعيد والسويس على الترتيب. ومذكور في القرارات أن الطائفة المنتفعة هي: الطائفة البهائية بكل محافظة. وأكدت مصادر من مجتمع البهائيين لباحثي المبادرة أن أراضي الجبانات الثلاث لم تعد متاحة لدفن موتاهم وأنهم يقومون بنقل جثامين موتاهم إلى جبانات البهائيين في البساتين بالقاهرة.[27]

1 - جبانة قصاصين الشرق(الإسماعيلية/ الشرقية)

في 17 يوليه 1944 نشرت الوقائع المصرية مرسوما ملكيا لفاروق الأول بانشاء جبانة بناحية قصاصين الشرق مركز فاقوس - الشرقية لدفن موتى أفراد الطوائف التى تدين بغير الأديان المعترف بها فى مصر.[28]

وجاء في نهاية الكشف المرفق بالمرسوم أن اسم الطائفة المنتفعة بها : البهائيين بمدينة الاسماعيلية. ومدينة قصاصين الشرق تقع على الحدود بين محافظتي الإسماعيلية والشرقية. وقد تغيرت تبعية الأراضي فيها بين المحافظتين تبعا لتطور ترسيمات الحدود بين المحافظات.

27- مقابلة مع باحثي المبادرة في يناير 2020

28- الوقائع المصرية، العدد 85 لسنة 1944 (ملحق رقم 9)

2 - جبانات بورسعيد

في 14 أبريل 1949 نشرت الوقائع المصرية مرسوما ملكيا لفاروق الأول بإنشاء جبانة بمدينة بورسعيد بمحافظة القنال لدفن موتى أفراد الطوائف التى تدين بغير الأديان المعترف بها فى مصر.[29] ويشير المرسوم إلى أن الجبانات تقع في «حوض طابية الجميل». وأكد أكثر من مصدر من سكان بورسعيد ومن مجتمع البهائيين في المدينة أن تلك الجبانات كانت في حي الجميل على شاطيء البحر المتوسط ولكن تم استخدامها لأغراض أخرى منذ أوائل السبعينات ويحتل مكانها الآن منتجع سياحي.

وهذه الخريطة (خريطة 8) توضح المكان المحتمل للجبانة القديمة في حي الجميل وفق إفادات المصادر. وقال مصدر من مجتمع البهائيين في بورسعيد إن مكتب صحة بورسعيد أصدر قرارا في يوليو 1972 بنقل سبعة جثامين من جبانات منطقة الجميل إلى جبانة أخرى، حيث تم تخصيص قطعة أرض مساحتها 400 متر مربع في حي القابوطي بمنطقة بحيرة المنزلة ونقلت الجثامين بالفعل إليها. وأضاف المصدر أنه لاحقا في عام 1976 تم ردم منطقة بحيرة المنزلة وإعادة تخطيط المنطقة المحيطة بها وأنشئت بها مساكن شعبية خصصت لسكن المهجّرين الذين تركوا مدينة بورسعيد بسبب الحرب وعادوا بعد انتهائها. وفرضت الدولة سياجا حول المنطقة وقت الإنشاءات ومنذ ذلك الوقت انقطعت صلة البهائيين بهذه الجبانات. وأشار المصدر أن مجتمع البهائيين في بورسعيد حاولوا التواصل أكثر من مرة مع الجهات المختصة في محافظة بورسعيد منذ ذلك التاريخ للاستفسار عن مصير الجثامين. وتقدموا بطلبات لتخصيص جبانات جديدة لانتفاع البهائيين في المحافظة ولم يتلقوا سوى ردود شفهية من موظفي المحافظة أن «المعلومات والقرارات في تلك المسألة أصبحت في القاهرة»، على حد تعبيرهم[30].

29- الوقائع المصرية، العدد 53، في 14 ابريل سنة 1949 (ملحق رقم 8)

30- مقابلة مع باحثي المبادرة في يناير 2020.

خريطة 8 : صورة توضيحية مأخوذة من خرائط جوجل للمكان المحتمل لجبانات بورسعيد حسب إفادة أحد المصادر

3 - جبانة السويس

في 15 أبريل 1954 نشرت الوقائع المصرية قرار جمهوريا أصدره محمد نجيب، رئيس الجمهورية آنذاك، بإنشاء جبانة ببندر السويس بمحافظة السويس لدفن موتى أفراد الطوائف التى تدين بغير الأديان المعترف بها فى مصر.[31]

وجاء في الكشف المرفق بالقرار أن اسم الطائفة المنتفعة بها: البهائيون بمحافظة السويس. ويوضح القرار أن مكان الجبانة يقع في «حوض اليهودية» والحد البحري (الشمالي) للجبانة هو جبانة اليونان.

31- الوقائع المصرية، العدد 30 في 15 أبريل سنة 1954 (ملحق رقم 10)

وقد زار باحثو المبادرة المنطقة المعروفة باليهودية حتى الآن بمدينة السويس، والموقع المخصص للجبانة محاط بسور مميز جنوب مقابر الجمعية اليونانية وجبانات الكنيسة الإنجيلية ودير رئيس الملائكة ميخائيل الذي يتبع إبراشية الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالسويس، وشمال مدرسة النيل. (خريطة 10)

وقالت مصادر من أهالي المنطقة إن هذه الأرض تم ضمها إلى أراضي الدير.

خريطة 9 : صورة توضيحية مأخوذة من خرائط جوجل للمكان المحتمل لجبانات السويس حسب مقارنة ما جاء بقرار التخصيص والموقع الحالي

خاتمة وتوصيات

في الفترة من 1850 وحتى 1954 استجابت الدولة بعد مفاوضات لمطالبات الفئات التي تنتمي لأديان وعقائد وطوائف غير الإسلام والمسيحية واليهودية أو لا تنتمي لأي دين على الإطلاق، وخصصت لهم جبانات تحت مسميات: الجبانات المدنية/ جبانات أحرار العقيدة/ جبانات أحرار الفكر/ جبانات لأفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر.

وتشير الشهادات إلى أنه من أوائل الستينات بدأ التراجع وتخصيص هذه الجبانات لفئات دينية معترف بها أو استخدامها في أغراض أخرى.

وباستثناء مدفن وحيد للبهائيين في البساتين لا يزال باقيا، فإن الفئات الدينية التي لا تحظى بالاعتراف القانوني، بما فيها بعض المجموعات الإسلامية والمسيحية غير المعترف بها، يجدون مشقة كبيرة في دفن موتاهم أو يضطرون لدفنهم ضمن جبانات فئات دينية أخرى على غير حقيقة اعتقاد المتوفى وبما يحرم ذويه وأقرانه من اتباع تعاليمه الدينية فيما يخص طقوس الموت والدفن والجنائز والعزاء.

ولهذا توصي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بضرورة إصلاح سياسات الاعتراف بالتنوع الديني، والسعي لإقرار سياسات تتضمن المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين، وعلى الأقل فيما يخص الحق في الحصول على جبانات ملائمة لكل فئات المواطنين.

ويمكن مؤقتا استعادة الممارسات التي تبنتها الدولة المصرية سابقا من تخصيص جبانات مدنية تضم فئات دينية متنوعة في كل محافظة. وكما أقرت الدولة المصرية إضافة علامة (-) في خانة الديانة في أوراق بعض المواطنين فإنه يلزم على كل محافظة توفير جبانات لدفن الأفراد المنتمين لهذه الفئة، والسماح بالدفن فيها حسب وصية المتوفى.

كما توصي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أيضا بضرورة اهتمام الجهات المعنية بالحفاظ على ما تبقى من الجبانات المدنية التاريخية في القاهرة والإسكندرية ومنع أي اعتداء عليها.

الملاحق

ملحق 1 قرار رقم 5 لسنة 1966 الصادر في شأن الجبانات

ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجماليا فقرة نصها :

" وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ ابريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٦

فى شأن الجبانات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى ، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

وتعد أراضى الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل الرفات منها ، على حسب الأحوال .

مادة ٢ — تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها ، إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها بما لايجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) مليم للمتر المربع وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، الترخيص بإقامة مدافن خاصة ، فى غير الجبانات العامة ، وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

مادة ٤ — تتبع فى نقل الجثث والرفات إلى الخارج الإجراءات والاحتياطات الواردة بالاتفاق الدولى الخاص بنقل الرفات الموقع بباريس فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٧

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها فى دفن الجثث واستخراجها ونقلها داخل الجمهورية .

مادة ٥ — لايجوز إجراء الدفن فى غير الجبانات العامة المستعملة .

ويحكم القاضى ، فى حالة المخالفة بإخراج الجثة وإعادة دفنها ، وذلك فضلا عن العقوبة المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦ — يجوز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة ، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين فى الأقران المرخص بها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز الترخيص بالحرق إلا إذا كان المتوفى قد أعلن كتابة عن رغبته فى حرقها أو كانت ديانته تجيز ذلك .

مادة ٧ — لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة حانوتى أو تربى أو مساعد لأيهما إلا بترخيص من المجلس المحلى المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فيهم ، وواجباتهم والإجراءات الخاصة بتعيينهم وفصلهم ، والجزاءات التى توقع عليهم ، والجهة التى تقوم بتوقيعها وكذلك الرسوم المقررة للحصول على الترخيص المشار اليه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ١٥٠ (مائة وخمسون) قرشا .

مادة ٨ — يحدد المجلس المحلى المختص الأجر الذى يتقاضاه أرباب المهن المشار اليهم فى المادة السابقة .

مادة ٩ — يستمر الحانوتية والتربية ومساعدوهم المرخص لهم فى مزاولة المهنة وقت العمل بهذا القانون ، فى القيام بأعمالهم ، ويجوز الغاء التراخيص الممنوحة لهم إذا لم تتوفر فى شأنهم الشروط التى تتطلبها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ — يكون لموظفى المجالس المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى ولهم فى سبيل التحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الدخول فى محال الحانوتية والتربية .

مادة ١١ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيها ، وفى حالة العود يحكم بالحبس مدة لا تجاوز شهرا بالإضافة إلى الحكم بالغرامة المشار اليها ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم القاضى فى جميع الأحوال بإزالة موضوع المخالفة .

مادة ١٢ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الصحة بعد موافقة وزيرى الإسكان والمرافق والدولة للادارة المحلية .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

ملحق 2 قرار رقم 418 لسنة 1970 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1966 في شأن الجبانات

قـرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦
فى شأن الجبانات

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى موافقة وزيرى الاسكان والمرافق والادارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

الجبـــانات

مادة ١ ـ تتولى المجالس المحلية كل فى حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصة وقيدها فى سجلات خاصة مرقمه الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلى المختص وتضمن البيانات الآتية:

(١) اسم المحافظة ـ اسم المدينة أو الحى ـ (قسم الشرطة ـ النيابة) اسم القرية ـ اسم الجبانة ونوعها .

(٢) مساحة الجبانة وحدودها .

(٣) رقم وتاريخ القرار الصادر بتخصيصها للدفن ان وجد .

(٤) بيان الأحواش وأسماء المنتفعين بها وتواريخ وأرقام التراخيص الصادرة بها ان وجدت ومساحتها .

وترفق بالسجلات خرائط مساحية للمدينة أو القرية بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ أو ١/٥٠٠٠ أو ١/١٠٠٠٠ أو مبينا عليها مواقع وحدود الجبانات والمدافن الخاصة والطرق الموصلة اليها .

مادة ٢ ـ للمجلس المحلى أن يحدد مساحة معينة للاحواش القائمة بالجبانات . وله فى هذه الحالة أن يستولى على المساحة الزائدة فى هذه الأحواش اذا كانت غير مشغولة بالمقابر وتصلح للانتفاع بها على أن يعوض المنتفعون عن المنشآت والاسوار المستولى عليها وأن يقسمها ويوزعها على منتفعين جدد وفقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من المجلس المحلى المختص .

مادة ٣ ـ يكون انشاء الجبانات وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذه اللائحة ويراعى فى ذلك ما يأتى :

(١) خلو الناحية من الجبانات من عدمه .

(٢) خلو الجبانات المستعملة من أماكن يمكن الدفن فيها أو عدم امكان توسيعها .

(٣) عدم ملاءمة موقع الجبانة من الوجهة الصحية أو التخطيطية أو لمقتضيات الأمن العام .

وفى الحالتين الثانية والثالثة يتعين أن يصدر قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص بابطال الدفن فى الجبانة القديمة وبدء الدفن فى الجبانة الجديدة . ويعوض أصحاب المدافن المتعمون بالجبانات التى يبطل الدفن فيها وتكون لهم الأولوية فى الانتفاع بالجبانات الجديدة .

مادة ٤ ـ تختص بالنظر فى توسيع الجبانات القديمة واختيار مواقع الجبانات الجديدة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص من : ـ

مدير عام مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

أعضاء:
- مندوب عن مديرية الاسكان والمرافق ... ...
- مندوب عن مديرية الأمن ... ...
- مندوب عن تفتيش المساحة ... ...
- مندوب عن تفتيش الرى ... ...
- مندوب عن الادارة الهندسية للمجلس المحلى المختص ...
- عضو من الاتحاد الاشتراكى العربى تختاره لجنة الوحدة المختصة ... ...

ويجب على اللجنة أخذ رأى مصلحة الآثار والهيئة العامة للسكة الحديد . ومؤسسة الطرق والكبارى ومصلحة التاجم والمحاجر والأشغال العسكرية وغيرها من الجهات المعنية فى الحالات التى تقتضى ذلك .

وتعتمد توصيات اللجنة من مجلس المحافظة .

مادة ٥ ـ تراعى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابقة فى اختيارها مواقع الجبانات الجديدة أو امتداد الجبانات القائمـــة ضرورة توفر الشروط الآتية فى الموقع : ـ

(أ) أن يكون بقدر الامكان فى الجهة القبلية أو القبلية الشرقيـة من المدينة أو القرية بحيث لا تقع فى مهب الرياح السائدة .

(ب) أن يكون على مسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر من الحيز العمرانى للمدينة أو القرية أو من أى تجمعات سكنية مجاورة لهـا وحسب مقتضيات التخطيط .

(جـ) أن يكون بقـدر الامكان على بعد لا يقل عن مائة متر من الطرق الرئيسية فان تعـذر ذلك تعين الفصـــل بين الطرق الرئيسية والجبانة بمنطقة تشجير لا يقل عرضها عن ٢٠ مترا .

(د) أن يكون بعيدا بما لا يقل عن مائة متر عن آبار المياه الجوفية ومجرى النيل وفرعيـه وحـدود ومستودعات الرى كالترع والرياحات والمصارف وغيرها .

(هـ) أن يكون من الأماكن الأكثر ارتفاعا .

(و) ألا تغمره الميـاه بأى حال من الأحوال فى أى وقت من السنة .

(ز) أن يكون مرتفعا عن منسوب مياه الرشـح بحيث يتوفر عمق كامل الجفاف لا يقل عن ٥٠ سم أسفل منسوب الدفن فى أى وقت من أوقات السنة والا وجب ردم الموقع لتوفير هذا الشرط . ويجوز بقرار من وزير الصحة بالاتفـاق مع وزير الاسكان والمرافق التجاوز عن بعض هـذه الشروط فى الحالات التى لا يمكن توفرها فى الموقع بما لا يتعارض مع مقتضيات الصحة العامة أو الأمن العام أو التخطيط العام للمدينة أو القرية .

مادة ٦ ـ يضع المجلس المحلى المختص الأسس والمعايير والقواعد الواجب مراعاتها لتحـديد مساحة الجبانات وتخطيطها وانشائها وتحديد مساحات القطع ومواد البناء على ألا يخل ذلك بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة . ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا الا بعـد اعتماده من المحافظ المختص .

وعلى المجلس فى حالة انشاء جبانة جديدة أن يحيطها بسور من البناء لا يقل ارتفاعه عن مترين ونصف وبه مدخل .

مادة ٧ ـ يجب على المرخص له بأرض لبناء مقبرة فردية أن يشرع فى البناء فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره باستلام الموقع . وللجهة الادارية المشرفة على الجبانة أن تمد هـذه المهلة لمـدة أخرى مماثلة .

ويجب على المرخص له بأرض لبناء حوش أن يقوم باحاطته بسور من المبانى لا يقل ارتفاعه عن مترين وذلك فى خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطاره باستلام الموقع . وللجهة الادارية المشرفة على الجبانة أن تمد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة والا جاز للمجلس المحلى المختص الغاء الترخيص .

ولا يجوز التنازل عن المقبرة أو الحوش المرخص به الا للمجلس المحلى المختص الذى يقوم بتقدير قيمة التعويض عن المقبرة أو الحوش والمنشآت ان وجـدت على أن يتحمل بها المنتفع الجديد .

مادة ٨ ـ يكون للمجلس المحـــلى الاشراف على حراسة الجبانة ونظافتها ، وعليه توفير الجهاز اللازم لذلك . ويحظر ذبح الذبائح داخل الجبانة كما يحظر القاء القاذورات والمتخلفات فى طرقاتها وبجوار القبور .

مادة ٩ ـ على المجلس أن ينشىء استراحة مسقوفة بجوار مداخل الجبانة لانتظار المشيعين ومكتبا للتربى .

مادة ١٠ ـ يجوز الغاء الجبانة وابطال الدفن فيها فى الأحوال الآتية :

(١) عدم وجود أماكن صالحة للدفن فيها لامتلائها بالرفات وعـدم توفر الأراضى الصالحة لتوسيعها .

(٢) عدم ملاءمة موقعها من الناحية الصحية أو العمرانية أو لدواعى الأمن العام . وفى جميع الأحوال يصدر بالغاء وابطال الدفن قرار من المحافظ بعـد موافقة المجلس المحلى المختص . وينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ويعلن عنه فى مقر المجلس المحلى وفى موقع الجبانة .

ويكون للمنتفعين الموضحـة أسماؤهم بالسجلات المشـار اليهـا فى المـادة (١) أو لورثتهم أولوية الحصول على مساحات مناسبة فى الجبانات الجديدة التى يقرر انشاؤها .

مادة ١١ ـ يجب على ذوى الشأن فى حالة الغاء الجبانة وابطال الدفن فيها نقل رفات موتاهم فى الأجل الذى يحدده المجلس المحلى المختص لذلك والا كان للمجلس الحق فى نقل الرفات الى حفرة خاصة بالجبانة المستعملة . ويتحمل المجلس فى هـذه الحالة الأخيرة مصاريف النقل .

مادة ١٢ ـ تشكل لجنة من مندوب عن كل من وزارة الصحة المجلس المحلى والادارة العامة لأملاك الدولة الخاصة تكون مهمتها معاينة أرض الجبانة الملغاة والتأكد من خلو أرضها من الرفات • وتحرر اللجنة محضرا بالحالة يوقع عليه جميع الأعضاء •

مادة ١٣ ـ يحدد المجلس المحلى المختص رسم الانتفاع بالجبانة كما تحدد القواعد والاجراءات المنظمة لهذا الانتفاع ويحدد أيضا الاجراءات والشروط والمواصفات التى يلزم اتباعها لاقامة المقابر و الأحواش وتعديلها أو ترميمها •

وله فى ذلك أن يحدد نماذج محددة للبناء تتفق مع التخطيط ومظهر الجبانة والأوضاع المحلية • كما له أيضا أن يصرح باقامة أحواش ملحقة بالمقابر ويحدد مسطحاتها أو يمنع اقامتها ويصدر بكل ذلك قرار من المحافظ المختص •

الباب الثانى

المدافن الخاصة

مادة ١٤ ـ يشترط فى المدفن الخاص ما يأتى : ـ

(١) أن يكون قائما بذاته وله مدخل خاص •

(٢) أن يكون ارتفاع المقبرة من الداخل هو ٢٫٥ متر •

(٣) تقام المقبرة من الطوب الأحمر أو الحجر الجيرى وتكون المونة من الجبس أو الاسمنت أو الرمل والكحلة من الاسمنت •

(٤) أن يكون السقف عقد حجر أو بلاطات خرسانية •

(٥) أن يكون البناء مصمتا بحيث لا يسمح بنفاذ الروائح منه •

مادة ١٥ ـ يقدم طلب الترخيص باقامة المدفن الخاص من صاحب الشأن موقعا عليه منه ومبينا به اسم الشخص المطلوب تخصيص المدفن له وسنه ومحل ميلاده وجنسيته وصناعته وعنوانه والأعمال التى تبرر اقامة مدفن خاص له • ويرفق بالطلب خريطة مساحية مبينا عليها الموقع المطلوب اقامة المدفن عليه وثلاث صور من الرسومات الهندسية والانشائية للمدفن موقعا عليها من مهندس نقابى •

الباب الثالث

نقل الجثث داخل الجمهورية

مادة ١٦ ـ يتبع فى شأن نقل الجثث التى لم يسبق دفنها ما يأتى : ـ

(أ) اذا كانت الفترة ما بين وقت حدوث الوفاة والدفن تزيد على ٢٤ ساعة فيلزم لنقل الجثة تجهيزها بوضعها فى تابوت من الزنك داخل صندوق من الخشب المتين المطرق والمغرى على أن توضع الجثة فى مواد مطهرة أو واقية مثل نشارة الخشب المجففة تجفيفا تاما وسلفات الزنك وكلوريد الجير ويجوز أن يستبدل بهذه المواد غيرها من المواد المطهرة المماثلة لها •

(ب) لا يجوز دفن الجثة قبل مضى ٨ ساعات على الوفاة فى الصيف و ١٠ ساعات فى الشتاء • ويجب فى جميع الأحوال دفنها قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت الوفاة • ويجوز لطبيب الصحة الأعفاء من التقيد بهذه المواعيد اذا كانت هناك أسباب قوية تستدعى ذلك •

مادة ١٧ ـ يتبع فى شأن استخراج الجثث أو الرفات لنقلها ما يأتى : ـ

(أ) يقدم الطلب للجهة الصحية المختصة مشفوعا بشهادة ادارية مثبته لموافقة الورثة الشرعيين على النقل وشهادة رسمية بتاريخ وسبب الوفاة •

(ب) لا يجوز اخراج أى جثة لاعادة دفنها فى ذات الجبانة أو أى جبانة أخرى داخل الجمهورية قبل مضى ستة أشهر على الأقل من تاريخ دفنها اذا كانت الوفاة بسبب الحمرة الحيثة أو باحدى الأمراض الكورنتينية زادت المدة الى سنة • ومع ذلك يجوز نقل الجثة فى أى وقت اذا كان سبق تحنيطها ومدفونة فى صندوق مبطن من الداخل بألواح من الزنك الملحوم الفواصل •

مادة ١٨ ـ لا يجوز اخراج جميع الجثث المدفونة فى جزء من الجبانة أو فى الجبانة الملغاة لوضعها فى المقبرة العامة المخصصة لهذا الغرض بالجبانة المستعملة الا بعد مرور ١٠ سنوات من تاريخ آخر دفن فيها ـ ويجوز انقاص هذه المدة بقرار من وزير الصحة وبناء على طلب المجلس المحلى المختص •

الباب الرابع

احراق الجثة

مادة ١٩ ـ لا يصرح باحراق الجثة الا اذا كان المتوفى قد أبدى رغبته فى ذلك كتابة وكانت ديانته تجيزه • ويقدم طلب الترخيص فى هذه الحالة من منفذ الوصية أو زوج المتوفى أو أقاربه الأقربين • ويرفق بالطلب مستخرج رسمى من شهادة الوفاة وتصريح من النيابة العامة بحرق الجثة على أن تخطر الجهات الادارية بالوقت المحدد لذلك •

مادة ٢٠ ـ يشترط للترخيص لاقامة فرن احراق الجثث أن يقدم طلب بذلك الى المجلس المحلى المختص مرفقا به خريطة مساحية مبينا عليها الموقع وثلاث صور لرسومات تفصيلية للفرن موضحا به اجزاء الفرن ومقاساتها وطريقة الحريق والتخلص من المتخلفات عن هذه العملية وعلى أن يتوفر فى موقع الفرن أو مكان الحريق شرط المسافة الواجب توافرها فى اختيار مواقع الجبانات والا يقع فى مهب الرياح السائدة بالنسبة للمدينة أو القرية •

الباب الخامس

الحانوتية

مادة ٢١ ـ يشترط فيمن يزاول مهنة الحانوتى أن يكون :

(١) على ديانة من يزاول دفن موتاهم وملما بالأحكام الدينية •

(٢) مجيدا للقراءة والكتابة •

(٣) بالغا سن الرشد •

(٤) حسن السير والسلوك ، ولم يصدر ضده حكم بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة •

(٥) حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من المجلس المحلى المختص •

مادة ٢٢ ـ يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الحانوتى الى المجلس المحلى المختص موقعا عليه من الطالب ومرفقا به ثلاث صور شمسية حديثة للطالب وصحيفة الحالة الجنائية وغيرها من المستندات المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة السابقة ويؤدى الطالب رسم الترخيص وقدره مائة وخمسون قرشا • ويمنح الترخيص للطالب بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من هذه اللائحة •

مادة ٢٣ ـ يعين المجلس المحلى حانوتيا للمدينة أوالقرية واذا رأى أنها تحتاج الى أكثر من حانوتى فيها قسمها الى مناطق ويعين لكل منها حانوتيا •

وعلى الحانوتى ان يتخذ فى منطقة عمله حانوتا ويخطر المجلس المحلى المختص بذلك •

ويكون لأهل المتوفى فى احدى المستشفيات استخدام أى من حانوتية المدينة أو القرية •

كما يكون لأى مستشفى حق التعاقد مع أى حانوتى على تجهيز ونقل موتاه ممن لا أهل لهم •

مادة ٢٤ ـ للحانوتى الحق فى اختيار وكيل يقوم مقامه أثناء غيابه يوافق عليه المجلس المحلى المختص وتتوفر فيه ذات الشروط التى تتوفر فى الحانوتى • كما يكون له حق اختيار مساعديه من مغسلين ومغسلات وحمالين على أن يخطر بأسمائهم المجلس المحلى المختص •

مادة ٢٥ ـ يجب على كل حانوتى عندما يطلبه احد أن يتوجه فى الحال الى محل المتوفى وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه ما يأتى : ـ

أولا : اسم ولقب المتوفى ومحل سكنه وجنسيته وعمله وديانته •

ثانيا : تاريخ الوفاة بايضاح الساعة واليوم والشهر والسنة الميلادية بالحروف •

ثالثا : أسماء القصر من ورثة المتوفى ان وجدوا •

ويوقع مع الحانوتى على المحضر اثنان من أقرب أقارب المتوفى الموجودين وقت تحرير المحضر فاذا لم يوجد أقارب للمتوفى فيوقع معه اثنان ممن لهم معرفة تامة بالمتوفى •

ويجب على الحانوتى أن يرسل المحضر الى المجلس المحلى المختص فى خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت الوفاة بعد قيده بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من هذه اللائحة •

واذا كان من بين ورثة المتوفى قصر ، وجب على المجلس المحلى ارسال صورة من المحضر الى نيابة الأحوال الشخصية المختصة فى ذات يوم تلقيه المحضر •

مادة ٢٦ ـ تعد المحاضر والبلاغات التى يحررها الحانوتى من المحررات الرسمية .

مادة ٢٧ ـ لا يجوز للحانوتى أن يطلب اجرا أكثر من المقرر بالتعريفة التى يحددها المجلس المحلى المختص .

مادة ٢٨ ـ يسلم لكل حانوتى سجل مرقمة صحائفه ومختومة بختم المجلس المحلى المختص يقيد فيه بأرقام واضحة اسماء المتوفين وتاريخ وفاتهم وتصريح الدفن المحرر من طبيب الصحة والبيانات الموضحة فى محضر الوفاة ويضع على هذا المحضر رقم قيده بالسجل . وعليه ألا يترك بياضا أثناء القيد ولا يستعمل كلمات مختصرة وان يكتب التواريخ بالحروف كاملة .

وما يحصل من الاضافة أو الشطب أو تصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ وممن فى عهدته السجل .

وعليه تقديم هذا السجل فى آخر ديسمبر من كل عام الى المجلس المحلى المختص لمراجعته على المحاضر المحفوظة بالمجلس وحفظه وتسليمه سجلا غيره .

وتعتبر هذه السجلات من قبيل المحررات الرسمية .

الباب السادس

التربة

مادة ٢٩ ـ لا يجوز مزاولة مهنة تربى أو مساعد تربى الا بترخيص من المجلس المحلى المختص ويشترط لمزاولة مهنة تربى أو مساعد تربى ذات الشروط الواجب توافرها فى الحانوتى المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

ويكون رسم الترخيص مائة وخمسون قرشا .

مادة ٣٠ ـ يحدد لكل تربى منطقة يختص بها لا يجوز له أن يباشر الدفن فى غيرها .

مادة ٣١ ـ يجوز أن يكون للتربى مساعدون يرشحهم ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فيه بشرط موافقة المجلس المحلى عليهم وسدادهم الرسوم المقررة .

مادة ٣٢ ـ يحظر على التربى دفن جثة الا بعد الحصول على تصريح بالدفن من السلطة الصحية المختصة .

مادة ٣٣ ـ يسلم لكل تربى سجل مرقمة صحائفه ومختوما بخاتم المجلس المحلى المختص يقيد فيه بأرقام متتابعة اسماء المتوفين وتواريخ وفاتهم ودفنهم مع ذكر تاريخ التصريح بالدفن المحرر من السلطة الصحية المختصة ، ولا يترك بياضا أثناء القيد ولا يستعمل كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة . وكل ما يحصل من الاضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويوقع قرين التصحيح . وعليه تقديم هذا السجل والتصاريح فى آخر ديسمبر من كل سنة الى المجلس المحلى المختص لمراجعتها وحفظها لدى المجلس وتسليم التربى سجلا بدله .

مادة ٣٤ ـ يجب على التربى مباشرة دفن جثة المتوفى فور وصولها . ولا يجوز له أن يتقاضى أجرا يزيد على المقرر بالتعريفة التى يحددها المجلس المحلى المختص . ولا يتقاضى التربى أجرا عن الدفن فى مدافن الصدقة فى منطقته .

مادة ٣٥ ـ يجب على كل تربى أن يتفقد منطقته ولا يترك فيها قبرا مفتوحا أو منقوبا . وعليه أن يبادر باخطار المجلس المحلى المختص فى هذه الأحوال .

مادة ٣٦ ـ على التربة منع أى شخص يحاول أو يشرع فى بناء مدفن جديد أو اقامة مبانى أو اصلاحات الا بعد الاطلاع على الرخصة الصادرة من المجلس المحلى المختص فى هذا الشأن .

مادة ٣٧ ـ لا يجوز للتربة دفن متوفى فى غير قبره الا باذن كتابى من ذوى الشأن من أقاربه ويجب تقديم هذا الاذن فى اليوم التالى على الاكثر الى المجلس المحلى المختص .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز للتربة ومساعديهم أو أى شخص آخر الميت فى الحيازة أو استعمالها فى غير الغرض المخصصة له .

مادة ٣٩ ـ التربى مكلف بالمحافظة على ما فى منطقته من القبور والأراضى الفضاء والطرقات ومشتملاتها وهو مسئول عن كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة فى دائرة اختصاصه ويجب عليه اخطار المجلس المحلى المختص عن كل مخالفة يتحتل فور وقوعها .

الباب السابع

أحكام عامة وأحكام وقتية

مادة ٤٠ ـ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الحانوتيـــة والتربية ومساعديهم هى : ـ

(أ) الانذار .

(ب) الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

(جـ) سحب الترخيص .

مادة ٤١ ـ تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة فى كل مجلس محلى من : ـ

(أ) قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية ... ... رئيسا

(ب) ممثل وزارة الصحة بالمجلس المحلى ... ... أعضاء

(جـ) عضوين من الأعضـــاء المنتخبين بالمجلس المحلى ويختارهم المجلس المحلى ممن لهم دراسة كافية بمثل هذه الأمور حسب الأحوال ... ...

(د) ممثـــل وزارة الاسكان والمرافق بالمجلس المحلى

(هـ) عضوين من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى ممن لهم دراية كافية بهذه الأعمال حسب الأحوال ...

(و) سكرتير المجلس المحلى المختص ... ... سكرتيرا

وفى حالة غياب واحـد أو أكثر من الأعضاء تنعقد اللجنة بأغلبية أعضائها . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتختص اللجنة بالآتى : ـ

(١) اختبار الحانوتية والتربية ومساعديهم لتقرير صلاحيتهم من حيث اجادتهم القراءة والكتابة والمامهم بالأحكام الشرعية أو الطائفية أو الملية والقواعد الصحية والادارية لمزاولة المهنة .

(٢) تقرير قبول من ثبت صلاحيته .

(٣) توقيع الجزاءات المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٤٢ ـ كل حانوتى أو تربى أو مساعد لأيهما يفقد شرطا من الشروط المقررة لمزاولة المهنة وفقا لأحكام هذه اللائحة تسحب رخصته بقرار من المجلس المحلى المختص .

مادة ٤٣ ـ اذا خلا محل حانوتى أو تربى بالوفاة أو الفصل أو الوقف فعلى المجلس المحلى المختص انتداب أحد الحانوتية أو التربية المرخص لهم مؤقتا لحين شغل المحل .

مادة ٤٤ ـ يجب على الحانوتية والتربية ومساعديهم الذين يزاولون المهنة وقت العمل بهذا القرار ان يقدموا الى المجلس المحلى خلال ستين يوما من تاريخ نشره ، ما يثبت الترخيص لهـــم فى مزاولة المهنة . وللمجلس أن يلغى ترخيص من لا تتوفر فيه الشروط التى يتطلبها هذا القرار .

مادة ٤٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٠)

دكتور : عبده محمود سلام

وزارة النقل

(المـــدونة)

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٥ القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٤/١٩ . وذكر به أن اسم القرية الواقع بها المشروع رقم ١٠٤٣ طريق همـــو الخلافيـــة وصحته (مدينة جرجا مركزها محافظة سوهاج) .

ملحق 3 قرار رئاسي رقم 1513 لسنة 1960 باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

الفصل الرابع

الشئون البلدية والقروية

مادة ٤٢ — تباشر مجالس المحافظات كل فى دائرة اختصاصه شئون المرافق العامة الآتية :

(ا) عمل جميع الأبحاث الخاصة بمشروعات عمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية واختيار المواقع المختلفة لها .

(ب) طرح مناقصات وممارسات وتنفيذ مشروعات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية ومشروعات تدعيم المحطات أو توسيع شبكاتها أو تعديلها أو تجديدها التى لا ترتبط بأكثر من محافظة.

(ج) إدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغاز التى لاتدار بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة وذلك بالتعاون مع مجلس المدينة أو مع المجلس القروى كل فى حدود اختصاصه طبقا لإمكانيات كل منهما .

(د) دراسة وبحث جميع الشكاوى والطلبات المقدمة من المواطنين والخاصة بتوصيلات المياه والمجارى والكهرباء والغاز من المشروعات القائمة أو التى تقيمها محليا و إبداء الرغبات فى شأنها.

(هـ) أعمال المرور وإطفاء الحرائق والإسعاف والإنقاذ وتنفيذ خطة الدفاع المدنى بالتعاون مع المجالس المحلية فى نطاق المحافظة .

(و) القيام بجميع الشئون العمرانيـة وشئون المرافق العامة فى المناطق التى لا توجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية .

مادة ٤٣ — تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(ا) دراسة و إعداد مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الامتداد العمرانى لها .

(ب) فحص واعتماد الاقتراحات الخاصة بمواقع المبانى والأسواق العامة وما يماثلها .

(ج) إجراء أعمال الترميمات والصيانة اللازمة للمبانى العامة .

(د) فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصة بزوائد. وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من المجلس القروى نهائية إذا لم تجاوز قيمة هـذه الزوائد أو الضوائع ٣٠٠ جنيه ويكون اختصاص مجلس المدينة نهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألف جنيه ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز الحدين السابقين .

(هـ) دراسة و إعداد وتنفيذ ردم البرك و إعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها فى حالة عدم استرداد أصحابها لها طبقا للقانون.

(و) وضع السياسة العامة لأعمال المتنزهات وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل ومزارع المجارى ومشروعات إنتاج السماد العضوى والكسح و إعداد وتنفيذ المشروعات اللازمة لكل ما من شأنه تنفيذ هذه الأعمال والنهوض بها .

(ز) دراسة و إعداد وتجهيز وتنفيذ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها .

(ح) تنفيذ الأعمال المرتبطة بالإسكان على أساس النماذج القياسية التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية وفق الخطة العامة للإسكان فى هذا الشأن .

(ط) الأعمال الخاصة بالترخيص فى الانتفاع المؤقت بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة مددا لا تجاوز ثلاث سنوات .

(ى) الإشراف على شئون التنظيم وتطبيق الأحكام والقوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى و إدارتها والإشراف عليها .

(ك) توفير وسائل النقل العام المحلى و إدارتها والإشراف على ما يكون مدارا منها بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة .

(ل) القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة المصايف والمشاتى والنهوض بها.

(م) إنشاء و إدارة الأسواق العامة والسلخانات .

(ن) إنشاء الجبانات وصيانتها و إلغاؤها طبقا للأوضاع المعمول بها .

(س) أعمال النظافة العامة .

(ع) تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بإجراءات فحص المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

ملحق 4 قانون نمرة 38 لسنة 1923 بتشكيل لجان جبانات المسلمين في بلاد القطر المصري التي بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الإسكندرية

(الساعة ١٠ والدقيقة ٣٠ صباحا)

حضرات كبار ضباط الجيوش البريطانية .

حضرات ضباط الجيش المصرى البحريين والبريين من رتبة بكباشى فما فوق .

حضرات ضباط الجيش المصرى البريين والبحريين المستودعين والمتقاعدين الحائزين لرتبة ميرالاى أو قائمقام .

حضرات الحائزين لرتبة البكوية أو رتبة الممتاز أو الرتبة الثانية من غير الموظفين .

(الساعة ١٠ والدقيقة ٣٥ صباحا)

حضرات القناصل .

حضرات الأعيان الاجانب .

حضرات الأعيان المصريين .

المعية السنية .

خاصة جلالة الملك والأوقاف الملكية .

هذه المقابلات قاصرة على الموجودين بالاسكندرية وتكون بكسوة التشريفة الكبرى والياشين للعسكريين ، وبكسوة التشريفة والياشين للمصريين والأجانب الموظفين ، وبدلة السهرة والياشين للمصريين والموظفين الأجانب الغير الحائزين لرتب ، وبالفراك والياشين للأعيان الأجانب .

أما الوطنيون ذوو الملابس الأهلية فيكون حضورهم بملابسهم المعتادة .

سيعد بدائرة تشريفات حضرة صاحبة الجلالة الملكة دفتر لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

انه بمناسبة عيد الجلوس الملكى تقابل حضرة صاحبة الجلالة الملكة يوم الثلاثاء ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٣ فى سراى رأس التين القاهرة فى المواعيد المبينة بعد :

فى الصباح

(من الساعة ١٠ الى الساعة ١١)

حضرات السيدات المصريات .

(من الساعة ١١ الى الظهر)

حضرة صاحبة السمو الملكى .

حضرات صاحبات السمو السلطانى وحضرات صاحبات السمو أميرات الأسرة الملكية .

حضرات صاحبات المجد النبيلات .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فانعم :

بنشان النيل من الطبقة الرابعة على :

المسيو هنرى بيير سوجيرون باشمهندس مساعد بشركة قنال السويس سابقا

المسيو دى سان بيير دى موتريل رئيس قسم الأشغال الثانى بشركة قنال السويس سابقا .

المسيو أ . ماتيو مدير فابريقة السكر بالحوامدية .

المسيو هنرى بوانيه سكرتير عام شركة السكر .

المسيو ر . روش مدير فابريقة السكر بنجع حمادى .

المسيو ر . ريبار مدير فابريقة السكر بالشيخ فضل .

المسيو ن . موراد مدير وابورات الرى التابعة لشركة الرى المعطرة بنجع حمادى .

المسيو كوستوفارى مدير فابريقة السكر بأرمنت .

المسيو مهار مدير فابريقة السكر بأبى قرقاص .

وبنشان النيل من الطبقة الخامسة على :

المسيو ابراهام وكيل فابريقة السكر بالحوامدية .

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا بعيد جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك تستريح وزارات الحكومة المصالح الأميرية فى جميع أنحاء القطر يوم الثلاثاء ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٣

قانون نمرة ٣٨ لسنة ١٩٢٣

بتشكيل لجان لجبانات المسلمين فى بلاد القطر المصرى التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية

نحن ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشكل فى كل بلد من بلاد القطر المصرى بها مجلس بلدى أو محلى عدا مدينة الاسكندرية لجنة لجبانات المسلمين المخصصة لاستعمال أهل البلد .

مادة ٢ — تؤلف هذه اللجنة كالآتى :

رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية فى البلاد التى بها محكمة شرعية ابتدائية أو قاضى المحكمة الشرعية بجزئية بصفة رئيس [illegible]

مفتش صحة بمصرية أو محافظة أو طبيب مركز .

مهندس المجلس .

عمدة البلد .

موظف مسلم يعينه المجلس البلدى أو المحل من غير موظفى المجلس المذكور .

أربعة من أعيان المسلمين من غير أعضاء المجلس يكون اختيارهم بطريق الانتخاب .

مادة ٣ — اذا غاب أحد الأعضاء القانونيين أو طرأ عليه مايمنعه عن الحضور فيستعاض عنه بمن حل محله فى وظيفته و إلا فنظم الوزارة أو المصلحة التابع لها هذا العضو بانتداب من ينوب عنه .

مادة ٤ — ولأجل انتخاب الأربعة الأعيان فى بادر المديريات أو المحافظات يدعو المدير أو المحافظ أعيان البلد للاجتماع فى دار المديرية أو المحافظة .

وفى البادر الأخرى يدعى الأعيان للاجتماع فى دار المجلس البلدى أو المحل بواسطة مأمور المركز ويجب أن يكون هؤلاء الأعيان مصريين مسلمين ممن يعرفون القراءة والكتابة ولا يقل عمر كل منهم عن خمس وعشرين سنة ولا تكون قد صدرت فى حقهم أحكام ماسة بالشرف .

وعلى هؤلاء الأعيان المجتمعين بهيئة جمعية أن ينتخبوا من بينهم بطريق الاقتراع السرى أربعة من الأعيان بصفة أعضاء أصليين للجنة وأربعة آخرين من الأعيان بصفة أعضاء احتياطيين ينوبون عن الأعضاء الأصليين فيما اذا غاب أحدهم أو طرأ عليه مايمنعه عن الحضور أو فى حالة الاستقالة أو الوفاة .

ولأجل عمل الانتخاب يلزم وجود خمسة عشر من الأعيان على الأقل .

مادة ٥ — مدة عضوية الأعضاء المنتخبين سنتان وفى انتهاء السنتين يشرع فى عمل انتخابات جديدة والأعضاء الذين انتهت مدتهم يمكن اعادة انتخابهم .

مادة ٦ — اختصاصات اللجنة هى :

(١) العمل على صيانة وتحسين جبانات المسلمين المخصصة لاستعمال أهل البلد والمحافظة عليها ؛

(٢) صون النظام فى الجبانات والعمل على احترام قواعد الشرع فيها ؛

(٣) مراقبة الأشخاص الذين يشتغلون بتجهيز الموتى ودفنهم ؛

(٤) اتخاذ مايلزم لاحترام اللوائح العمومية الخاصة بالجبانات وكذا جميع الاحتياطات التى تقررها مصلحة الصحة العمومية فى هذا الشأن ؛

(٥) ابداء رأيها للجنة لمصلحة الصحة العمومية بشأن المشروعات الخاصة بابطال الدفن فى أى جبانة أو فى جزء منها وكذا انشاء الجبانات الجديدة أو توسيع الجبانات الموجودة من قبل وكذلك المشروعات الخاصة بالطرق الموصلة الى الجبانات .

مادة ٧ — التصميم العمومى والرسم التخطيطى للجبانات اللذان تقوم بعملهما السلطة المختصة يعرضان لتصديق اللجنة التى عليها الاشراف على عملية التحديد .

مادة [illegible] — [illegible] تصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات تكون الأرجحية للجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

ولا تكون هذه القرارات نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها من وزارة الداخلية .

مادة ٩ — ولأجل الحصول على المال اللازم للقيام بأعمال اللجنة فلها أن تحصل رسوما عن حقوق الامتياز ويكون ذلك بمقتضى تعريفة تحدد قيمتها بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ١٠ — تمسك حسابات اللجنة طبقا للقواعد المتبعة فى حسابات الحكومة وللتعليمات التى تصدر اليها من وزارة الداخلية .

مادة ١١ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه نظام الاجراءات الداخل الذى تسير بمقتضاه اللجان المنصوص عنها فى هذا القانون .

ويصدر كذلك بمقتضى قرار لائحة لتنظيم الاشتغال بمهنة الحانوتية والقربة وتطبق هذه اللائحة بمقتضى قرار فى البلاد التى يرى لزوم تطبيقها فيها .

مادة ١٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنيرة فى ١٢ صفر سنة ١٣٤٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

أحمد ذو الفقار — أحمد حشمت — يحيى ابراهيم

مرسوم بتعيين المدير العام لوزارة الخارجية

نحن ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُعين صادق وهبه باشا أمينا الأول مديرا عاما لوزارة الخارجية بدلا من فؤاد سليم الحجازى بيك الذى قبلت استقالته .

مادة ٢ — على وزير الخارجية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى المنيرة فى ٧ صفر سنة ١٣٤٢ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق رفعت — يحيى ابراهيم

ملحق 5 محافظة السويس - قرار رقم 42 لسنة 1966 بشأن تخصيص المواقع المختارة لجبانات المسلمين بالقطاع الريفي بالمحافظة

قرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تشكيل لجنة فنية لوضع خطة عمل الإحصاءات السمكية

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ بشأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ؛

وعلى قرار اللجنة الاستشارية للتخطيط والتنسيق الإحصائى بجلستها السادسة بتاريخ ١٩٦٦/١/٥ بتشكيل لجنة فنية لوضع خطة عمل الإحصاءات السمكية .

قرر :

مادة ١ ــ تشكل لجنة فنية لوضع خطة عمل الإحصاءات السمكية على النحو التالى :

السيد / مصطفى حسن عيد ، من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ... ... مقررا

أعضاء:
- دكتور محمد منير الرلاقى ، رئيس قسم الاقتصاد الزراعى بكلية الزراعة جامعة الاسكندرية ... ...
- دكتور سامى جورجى ، مدير عام معهد علم البحار والمصايد بالاسكندرية ... ...
- عقيد أحمد على حسن ، من إدارة المصايد بقوات السواحل
- السيد/ رياض قورة ، مدير قسم شباك وطرق الصيد بمعهد علوم البحار والمصايد بالاسكندرية ... ...
- السيد/ صبحى قلينى ، من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ...

مادة ٢ ــ يمنح بدل حضور لأعضاء اللجنة من العاملين خارج الجهاز باعتبار جنيهان عن الجلسة الواحدة .

مادة ٣ ــ على الأمين العام تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (٥ أبريل سنة ١٩٦٦)

لواء: جمال عسكر

محافظة السويس

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن تخصيص المواقع المختارة لجبانات المسلمين بالقطاع الريفى بالمحافظة

محافظ السويس

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتشكيل لجان جبانات المسلمين فى بلاد القطر المصرى التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ؛

وعلى موافقة مجلس المحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٤ على المواقع المختارة لجبانات بالقطاع الريفى بنواحى : قرية عامر (الكامتو) الجنائن ــ الشلونة ــ جنيفة ــ كبريت .

وعلى كتاب مكتب المساحة الهندسية بالسويس رقم ٢١٤٩ فى ١٩٦٥/١٠/٢٦ الموجه لمديرية الشئون الصحية بالسويس والمرفق به كشف توزيع بمواقع الجبانات موضحا به المساحات والحدود الخاصة بهذه الجبانات ؛

قرر :

مادة ١ ــ تخصص قطعة أرض مساحتها ٤ أفدنة تعادل ١٦٨٠٣,٣ مترا مربعا وتقع باللوحة المساحية ٣ ــ ٧ ــ ١ شمال شرق مدينة السويس مقاس ١ : ٢٥٠٠٠ ضمن القطعة ٤ كدستر بحوض الشلونة الغربى رقم ٣ جبانة للمسلمين بجهة قرية عامر (الكامتو) وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ضمن القطعة ٤ كدستر بحوضه وبطول ١٤٠ مترا .

الحد الشرقى : سكة حديد الحكومة من الاسماعيلية إلى السويس وبطول ١١٢ مترا .

الحد القبلى : طريق مرصوف مستجد ضمن القطعة ٤ كدستر بحوضه والموصل إلى قرية عامر (الكامتو) بطول ١٦٠ مترا .

الحد الغربى : ضمن القطعة ٤ كدستر بحوضه وبطول ١٠١٢ مترا

مادة ٢ ــ تخصص قطعة أرض مسطحها ٤ أفدنة تعادل ١٦٨٠٣٣ مترا مربعا وتقع باللوحة ٣-٧ ــ ١ شمال شرق لمدينة السويس مقاس ١ : ٢٥٠٠٠ ضمن القطعة ١٦ كدستر بحوض الشلوفة الشرقى رقم ٢ ١ قسم ثان جبانة للمسلمين بجهة الجنان وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ضمن القطعة ١٦ بحوضه و بطول ١٤٠ مترا .

الحد الشرقى : « « ١٦ « « ١٢٠ مترا .

الحد القبلى : « « ١٦ « « ١٤٠ مترا .

الحد الغربى : « « ١٦ « « ١٢٠ مترا .

مادة ٣ ــ تخصص قطعة أرض مسطحها فدان واحد و ١٧ قيراطا و ٣ أسهم تعادل ٧٢٠٠ مترا مربعا وتقع باللوحة ١ ــ ٧ ــ ١ شمال شرق لمدينة السويس مقاس ١ : ٢٥٠٠٠ بالقطعة ٢ حسب تقسيم الأملاك بحوض جنيفة رقم ١ جبانة للمسلمين بجهة الشلوفة وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ضمن القطعة رقم ١ حسب تقسيم الأملاك باسم الشيخ محمد خطاب أحمد و بطول ٧٥ مترا .

الحد الشرقى : ضمن القطعة رقم ١ حسب تقسيم الأملاك باسم الشيخ محمد خطاب أحمد و بطول ٩٠ مترا .

الحد القبلى : ملك الغير بالقطعة رقم ٣ حسب تقسيم الأملاك و بطول ٧٥ مترا .

الحد الغربى : ضمن القطعة رقم ١ بحوضه حسب تقسيم الأملاك و بطول ٩٦ مترا .

مادة ٤ ــ تخصص قطعة أرض مسطحها فدانان تعادل ٨٤٠١,٦٧ مترا مربعا وتقع باللوحة ٤ ــ ٦ ــ ٢ شمال شرق لمدينة السويس مقاس ١ : ٢٥٠٠٠ ضمن القطعة رقم ١ كدستر بحوض جبل جنيفة رقم ٢ جبانة للمسلمين بجهة جنيفة وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ضمن القطعة رقم ١ كدستر بحوضه و بطول ٥٦ مترا .

الحد الشرقى : السكة الحديد الموصلة من الاسماعيلية إلى السويس و بطول ١٥٠ مترا .

الحد القبلى : ضمن القطعة رقم ١ كدستر بحوضه و بطول ٥٦ مترا

الحد الغربى : ضمن القطعة رقم ١ كدستر بحوضه و بطول ١٥٠ مترا .

مادة ٥ ــ تخصص قطعة أرض مسطحها ٣ أفدنة تعادل ١٢٦٠٢,٥ مترا مربعا وتقع باللوحة ٤ ، ٦ ، ٢ شمال شرق لمدينة لسويس مقاس ١ : ٢٥٠٠٠ ضمن القطعتين ١٦٦ ، ١٦٧ حسب تقسيم الأملاك الأميرية بحوض جنيفة رقم ١ جبانة للمسلمين بجهة كبريت وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : ضمن القطعتين ١٦٦ ، ١٦٧ أملاك أميرية بحوضه و بطول ١٢٦ مترا .

الحد الشرقى : ضمن القطعة ١٦٦ أملاك أميرية بحوضه و بطول ١٠٠ مترا .

الحد القبلى : ضمن القطعتين ١٦٦ ، ١٦٧ أملاك أميرية بحوضه و بطول ١٢٦ مترا .

الحد الغربى : مصرف غير مستعمل بطول ١٠٠ متر .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى مديرية الشئون الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٥ (٢ فبراير سنة ١٩٦٦)

سوامد محمود

ملحق 6 قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 267 لسنة 2019 بتخصيص 106 فدادين من الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة لاستخدامها كمنفعة عامة في إقامة جبانات مسيحيين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة (١٠٦,٩٦) فدان ، تعادل (٤٤٩٣٤٨,٤١) متر مربع ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية بني غالب بمحافظة أسيوط طبقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح محافظة أسيوط ؛ لاستخدامها كمنفعة عامة في إقامة جبانات مسيحيين ، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسي

ملحق 7 مرسوم بتعيين حدود الجبانة المدنية الكائنة بقسم مصر القديمة بالقاهرة - 1930

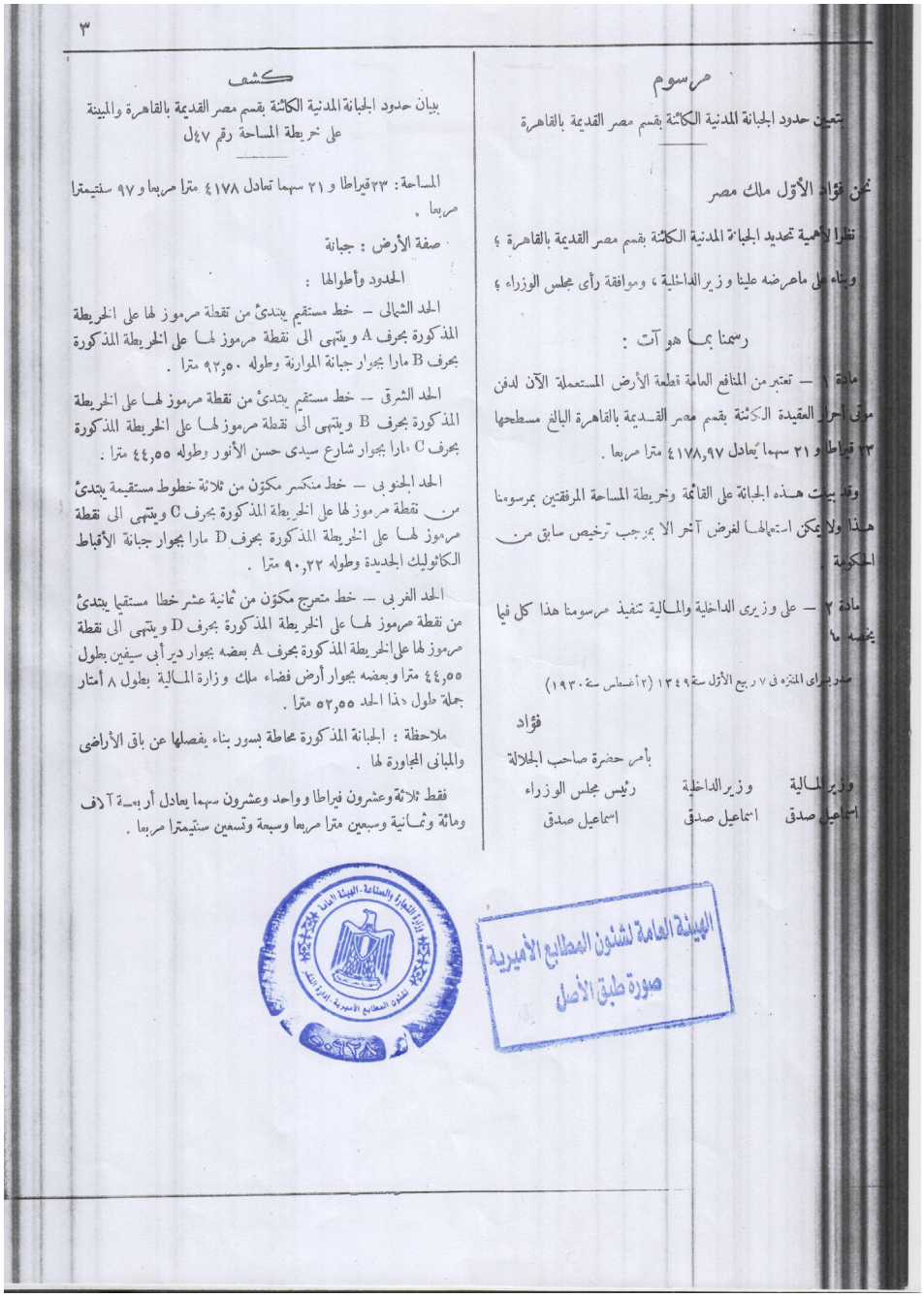

٣

مرسوم

بتعيين حدود الجبانة المدنية الكائنة بقسم مصر القديمة بالقاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نظرا لأهمية تحديد الجبانة المدنية الكائنة بقسم مصر القديمة بالقاهرة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة قطعة الأرض المستعملة الآن لدفن موتى أحرار العقيدة الكائنة بقسم مصر القديمة بالقاهرة البالغ مسطحها ٢٣ قيراطا و ٢١ سهما يعادل ٤١٧٨,٩٧ مترا مربعا .

وقد بينت هذه الجبانة على القائمة وخريطة المساحة المرفقتين بمرسومنا هذا ولا يمكن استعمالها لغرض آخر الا بمرجب ترخيص سابق من الحكومة

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ؛

صدر بقراى المنيزه فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٩ (٢ أغسطس سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

كشف

بيان حدود الجبانة المدنية الكائنة بقسم مصر القديمة بالقاهرة والمبينة على خريطة المساحة رقم ٤٧ ل

المساحة : ٢٣ قيراطا و ٢١ سهما تعادل ٤١٧٨ مترا مربعا و ٩٧ سنتيمترا مربعا .

صفة الأرض : جبانة

الحدود وأطوالها :

الحد الشمالى — خط مستقيم يبتدئ من نقطة مرموز لها على الخريطة المذكورة بحرف A وينتهى الى نقطة مرموز لها على الخريطة المذكورة بحرف B مارا بجوار جبانة الموارنة وطوله ٩٢,٥٠ مترا .

الحد الشرقى — خط مستقيم يبتدئ من نقطة مرموز لها على الخريطة المذكورة بحرف B وينتهى الى نقطة مرموز لها على الخريطة المذكورة بحرف C ، مارا بجوار شارع سيدى حسن الأنور وطوله ٤٤,٥٥ مترا .

الحد الجنوبى — خط منكسر مكون من ثلاثة خطوط مستقيمة يبتدئ من نقطة مرموز لها على الخريطة المذكورة بحرف C وينتهى الى نقطة مرموز لها على الخريطة المذكورة بحرف D مارا بجوار جبانة الأقباط الكاثوليك الجديدة وطوله ٩٠,٢٢ مترا .

الحد الغربى — خط متعرج مكون من ثمانية عشر خطا مستقيما يبتدئ من نقطة مرموز لها على الخريطة المذكورة بحرف D وينتهى الى نقطة مرموز لها على الخريطة المذكورة بحرف A بعضه بجوار دير أبى سيفين بطول ٤٤,٥٥ مترا وبعضه بجوار أرض فضاء ملك وزارة المالية بطول ٨ أمتار جملة طول هذا الحد ٥٢,٥٥ مترا .

ملاحظة : الجبانة المذكورة محاطة بسور بناء يفصلها عن باقى الأراضى والمبانى المجاورة لها .

فقط ثلاثة وعشرون فيراطا واحد وعشرون سهما يعادل أربعة آلاف ومائة وثمانية وسبعين مترا مربعا وسبعة وتسعين سنتيمترا مربعا .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

ملحق 8 مرسوم بإنشاء جبانة بمدينة بورسعيد بمحافظة القنال لدفن موتى أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر(البهائيين) - 1949

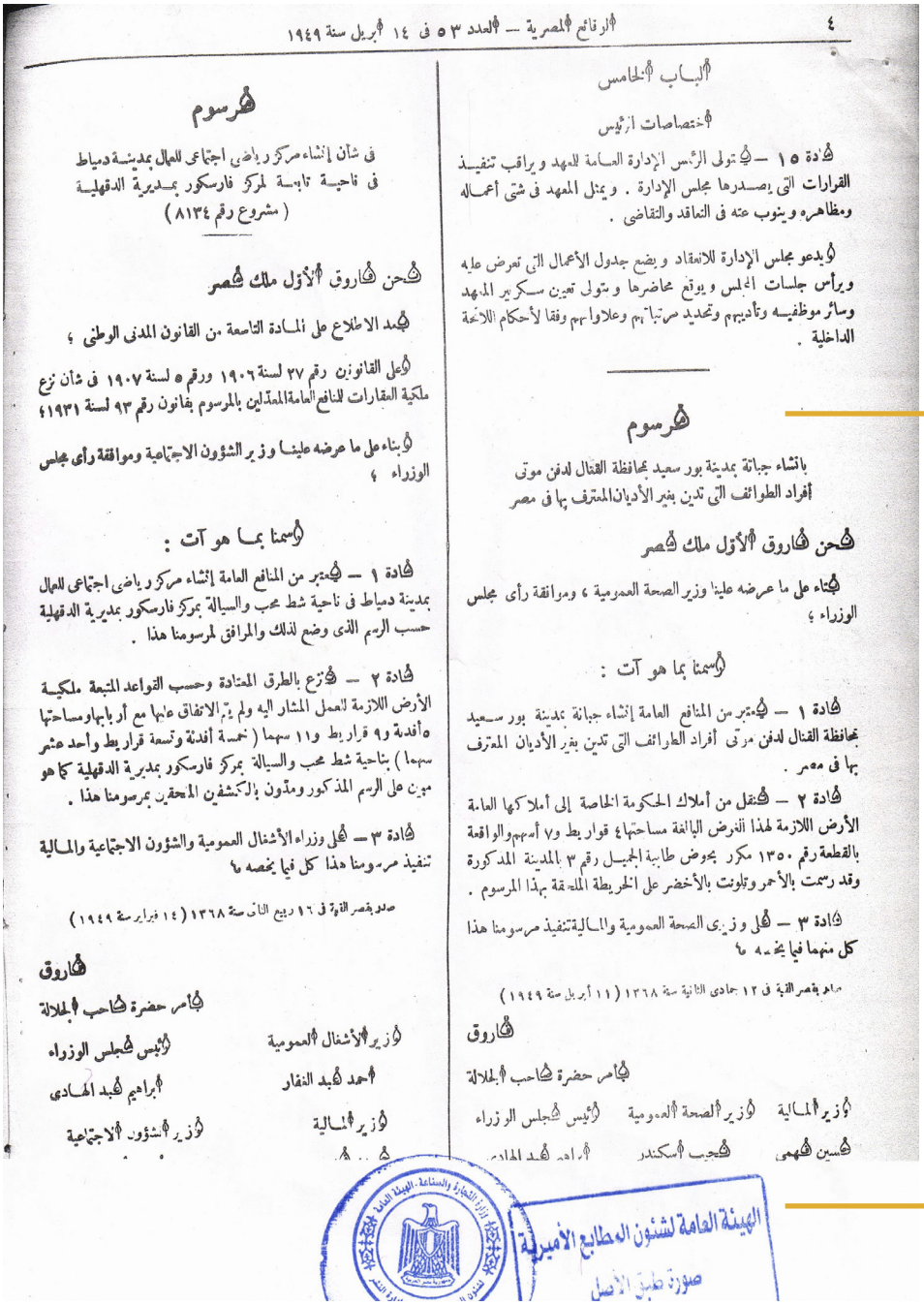

٤ الوقائع المصرية — العدد ٥٣ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩

الباب الخامس

اختصاصات الرئيس

مادة ١٥ — يتولى الرئيس الإدارة العامة للمعهد ويراقب تنفيذ القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة . ويمثل المعهد فى شتى أعماله ومظاهره وينوب عنه فى التعاقد والتقاضى .

ويدعو مجلس الإدارة للانعقاد ويضع جدول الأعمال التى تعرض عليه ويرأس جلسات المجلس ويوقع محاضرها وتتولى تعيين سكرتير المعهد وسائر موظفيه وتأديبهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مرسوم

باقشاء جبانة بمدينة بور سعيد بمحافظة القنال لدفن موتى أفراد الطوائف التى تدين بغير الأديان المعترف بها فى مصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة إنشاء جبانة بمدينة بور سعيد بمحافظة القنال لدفن موتى أفراد الطوائف التى تدين بغير الأديان المعترف بها فى مصر .

مادة ٢ — ينقل من أملاك الحكومة الخاصة إلى أملاكها العامة الأرض اللازمة لهذا الغرض البالغة مساحتها ٤ قوارط و٧ أسهم والواقعة بالقطعة رقم ١٣٥٠ مكرر بحوض طابية الجميل رقم ٣ بالمدينة المذكورة وقد رسمت بالأحمر وتلونت بالأخضر على الخريطة الملحقة بهذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (١١ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — محب اسكندر — ابراهيم عبد الهادى

مرسوم

فى شأن إنشاء مركز رياضى اجتماعى للعمال بمدينة دمياط فى ناحية تابعة لمركز فارسكور بمديرية الدقهلية (مشروع رقم ٨١٣٤)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون المدنى الوطنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة إنشاء مركز رياضى اجتماعى للعمال بمدينة دمياط فى ناحية شط محب والسيالة بمركز فارسكور بمديرية الدقهلية حسب الرسم الذى وضع لذلك والمرافق لمرسومنا هذا .

مادة ٢ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض اللازمة للعمل المشار اليه ولم يتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٥ أفدنة و٩ قراريط و١١ سهما (خمسة أفدنة وتسعة قراريط واحد عشر سهما) بناحية شط محب والسيالة بمركز فارسكور بمديرية الدقهلية كما هو مبين على الرسم المذكور ومدون بالكشفين المحققين بمرسومنا هذا .

مادة ٣ — على وزراء الأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ؛

صدر بقصر القبة فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الغفار — ابراهيم عبد الهادى

وزير المالية — وزير الشؤون الاجتماعية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

ملحق 9 مرسوم بإنشاء جبانة بناحية قصاصين الشرق بمركز فاقوس بمديرية الشرقية لدفن موتى أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر(البهائيين) - 1944

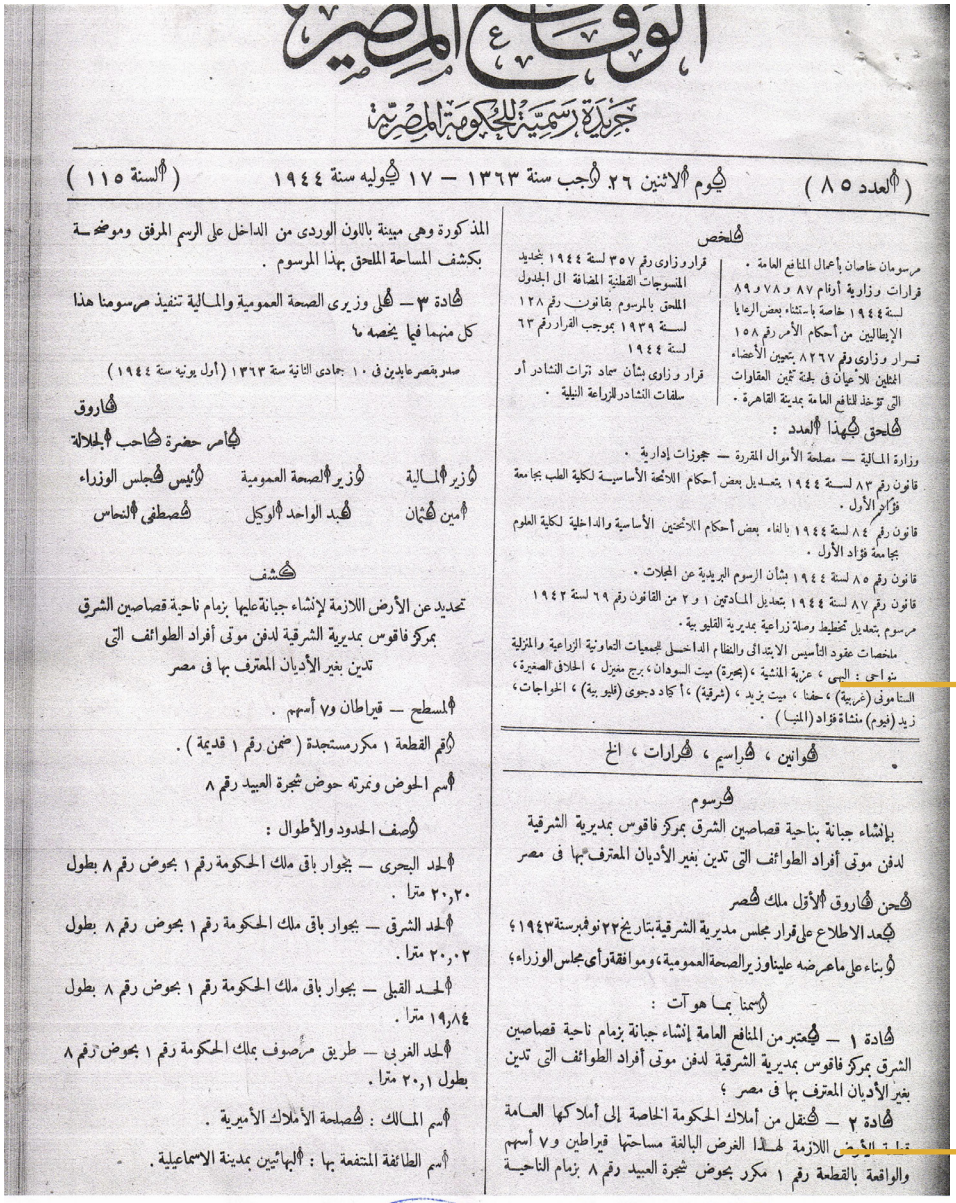

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٥) يوم الاثنين ٢٦ رجب سنة ١٣٦٣ — ١٧ يوليه سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

ملخص

مرسومان خاصان بأعمال المنافع العامة .

قرارات وزارية أرقام ٨٧ و٨٨ و٨٩ لسنة ١٩٤٤ خاصة باستثناء بعض الرعايا الإيطاليين من أحكام الأمر رقم ١٥٨

قرار وزاري رقم ٨٢٦٧ بتعيين الأعضاء الممثلين للأعيان في لجنة تثمين المقاولات التي تؤخذ للمنافع العامة بمدينة القاهرة .

قرار وزاري رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٤٤ بتحديد المنسوجات القطنية المضافة الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ بموجب القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٤

قرار وزاري بشأن سماد ترات النشادر أو سلفات النشادر للزراعة النيلية .

ملحق لهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جوزات إدارية .

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة فؤاد الأول .

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٤ بالغاء بعض أحكام اللائحتين الأساسية والداخلية لكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول .

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم البريدية عن المجلات .

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ بتعديل المادتين ١ و٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢

مرسوم بتعديل تخطيط وصلة زراعية بمديرية القليوبية .

ملخصات عقود التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعيات التعاونية الزراعية والمزلية متواجي : البهي ، عزبة المنشية ، (بحيرة) بيت السودان ، برج مغيزل ، الخلافي الصغيرة ، السنامونى (غربية) ، حفنا ، ميت يزيد ، (شرقية) ، أكياد دجوى (قليوبية) ، الخواجات ، زيد (فيوم) منشاة فؤاد (المنيا) .

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ

مرسوم

بإنشاء جبانة بناحية قصاصين الشرق بمركز فاقوس بمديرية الشرقية لدفن موتى أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قرار مجلس مديرية الشرقية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة إنشاء جبانة بزمام ناحية قصاصين الشرق بمركز فاقوس بمديرية الشرقية لدفن موتى أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر ؛

مادة ٢ — ينقل من أملاك الحكومة الخاصة إلى أملاكها العامة قطعة الأرض اللازمة لهذا الغرض البالغة مساحتها قيراطين و٧ أسهم والواقعة بالقطعة رقم ١ مكرر بحوض شجرة العبيد رقم ٨ بزمام الناحية المذكورة وهي مبينة باللون الوردي من الداخل على الرسم المرفق وموضحة بكشف المساحة الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزيري الصحة العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — عبد الواحد الوكيل — مصطفى النحاس

كشف

تحديد عن الأرض اللازمة لإنشاء جبانة عليها بزمام ناحية قصاصين الشرق بمركز فاقوس بمديرية الشرقية لدفن موتى أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر

السطح — قيراطان و٧ أسهم .

رقم القطعة ١ مكرر مستجدة (ضمن رقم ١ قديمة) .

اسم الحوض ونمرته حوض شجرة العبيد رقم ٨

وصف الحدود والأطوال :

الحد البحري — بجوار باقي ملك الحكومة رقم ١ بحوض رقم ٨ بطول ٢٠,٢٠ مترا .

الحد الشرق — بجوار باقي ملك الحكومة رقم ١ بحوض رقم ٨ بطول ٢٠,٠٢ مترا .

الحد القبلي — بجوار باقي ملك الحكومة رقم ١ بحوض رقم ٨ بطول ١٩,٨٤ مترا .

الحد الغربي — طريق مرصوف بملك الحكومة رقم ١ بحوض رقم ٨ بطول ٢٠,١ مترا .

اسم المالك : مصلحة الأملاك الأميرية .

اسم الطائفة المنتفعة بها : البهائيين بمدينة الاسماعيلية .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

ملحق 10 مرسوم بإنشاء جبانة ببندر السويس بمحافظة السويس لدفن موتى أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر(البهائيين) - 1954

مرسوم

بإلغاء المرسوم الخاص باعتبار مشروع الوحدة الزراعية والحقل النموذجى بناحية بيلا بمركز بيلا بمديرية الفؤادية من المنافع العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ و بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢ باعتبار مشروع الوحدة الزراعية والحقل النموذجى بناحية بيلا بمركز بيلا بمديرية الفؤادية من المنافع العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتى :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢ باعتبار مشروع للوحدة الزراعية والحقل النموذجى بناحية بيلا بمركز بيلا بمديرية الفؤادية من المنافع العامة .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب ، لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب ، لواء (أ . ح)
وزير الزراعة	
أحمد عبده الشرباصى	عبد الرزاق صدقى

مرسوم

بالغاء المرسوم الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتى :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب ، لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب ، لواء (أ . ح)

مرسوم

باقشاء جبانة ببندر السويس بمحافظة السويس لدفن موتى أفراد الطوائف التى تدين بغير الأديان المعترف بها فى مصر

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتى :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة انشاء جبانه ببندر السويس بمحافظة السويس لدفن موتى أفراد الطوائف التى تدين بغير الأديان المعترف بها فى مصر .

مادة ٢ — تنقل من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة قطعة الأرض اللازمة لهذا الغرض البالغة مساحتها فيراطان و ١٨ سهما (فيراطان وثمانية عشر سهما) والواقعة بالقطعة رقم ٢٤ مستجدة بحوض اليهودية رقم ٦ ببندر السويس بمحافظة السويس والأرض المذكورة وبينة حدودها ومعالمها بكشف التحديد الملحق بهذا المرسوم وموضحة باللون الأخضر على الخريطة المرفقة به .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب ، لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب ، لواء (أ . ح)
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الصحة العمومية
وليم سليم حنا	نور الدين طراف

كشف

تحديد عن الأرض اللازمة لإنشاء جبانة عليها بندر السويس بمحافظة السويس لدفن موتى أفراد الطوائف التى تدين بغير الأديان المعترف بها فى مصر

رقم القطعة — ٢٤ مستجدة .

المسطح — قيراطان و١٨ سهما .

اسم الحوض ورقمه — اليهودية رقم ٦

الحدود والأطوال :

الحد البحرى — خط مستقيم بجوار القطعة رقم ٤ مكرر بحوضه المتخذة لجبانة الـ نان الارثوذكس وطوله ٤٨,٦١ مترا .

الحد الشرقى — خط مستقيم بجوار باقى القطعة رقم ٨ بحوضه المتروك لجسر ترعة رقم ١ عمومى وطوله ١٠,١٦ مترا .

الحد القبلى — خط مستقيم بجوار باقى القطعة ملك الحكومة وطوله ٤٧,٥٦ مترا .

الحد الغربى — خط مستقيم بجوار جبانة الانكليز رقم ٣ بحوضه وطوله ١١,٠٤ مترا .

اسم الطائفة المنتفعة بها البهائيين : بيندر السويس بمحافظة السويس .

مرسوم

بتحديد وتوسيع جبانة المسلمين المستعملة بناحية كفر العلو بمركز الصف بمديرية الجيزة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس مديرية الجيزة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٥

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسم بالآتى :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢ قيراطا و١٠ أسهم والواقعة بالقطعة رقم ٣ بحوض الشيخ محفوظ رقم ٩ والمستعملة الآن جبانة للمسلمين بناحية كفر العلو بمركز الصف بمديرية الجيزة . وقد وضحت بلون لون على الخريطة المرافقة ودونت حدودها ومعالمها بكشف المساحة الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٢ — يعتبر من المنافع العامة أيضا توسيع الجبانة المذكورة .

مادة ٣ — تنتقل من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاكها العامة الأرض اللازمة لهذا الغرض والبالغ مساحتها ٣ أفدنة و١٢ قيراطا و٨ أسهم منها فدانان و١٤ قيراطا و٨ أسهم ضمن القطعة رقم ٥ المستجدة من رقم ٢ كدستر بحوض الشيخ محفوظ رقم ٩ و ٣٢ قيراطا ضمن القطعة رقم ٥ المستجدة من بخارج الزمام بحوض الشيخ محفوظ رقم ٩ . والأرض المذكورة واقعة بزمام ناحية كفر العلو بمركز الصف بمديرية الجيزة وموضحة باللون الأخضر على الخريطة المرافقة ومبينة حدودها ومعالمها بكشف المساحة الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٤ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه منه

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الصحة العمومية
وليم سليم حنا	نور الدين طراف

كشف

تحديد عن جبانة المسلمين المستعملة بناحية كفر العلو بمركز الصف بمديرية الجيزة

رقم القطعة — ٣

المسطح — ١٢ ط و١٠ س

اسم الحوض ورقمه — الشيخ محفوظ رقم ٩

الحدود والأطوال :

الحد الشمالى — بجوار الجزء المشغول بمقابر من القطعة رقم ٢ بحوض رقم ٩ ملك الحكومة وطوله ١٣ مترا .

الحد الشرقى — بجوار الجزء المشغول بمقابر من القطعة رقم ٢ بحوض رقم ٩ ملك الحكومة وطوله ٥٢ مترا .

الحد القبلى — بجوار الجزء المشغول بمقابر من القطعة رقم ٢ بحوض رقم ٩ ملك الحكومة وطوله ٥٧ مترا .

الحد الغربى — بجوار الجزء المشغول بمقابر من القطعة رقم ٢ بحوض رقم ٩ ملك الحكومة وطوله ٥٣ مترا .

ملحق 11 قرار رقم 178 لسنة 1965 بشأن تخصيص أرض ملك المحافظة بمنطقة البساتين لنقل جبانات الهندوس والبهائيين والإسرائيليين(اليهود) إليها لاستغلال موقعها للعمران السكني والصناعي

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى شارع اسماعيل باشا عهد بازمالك فى الجزء المحصور بين شارعى سكوت متكريت وحسن صبرى من قرار حظر فتح المحال الصناعية والتجارية به مع قصر التصريح فيه على محال الخدمات الواردة بالكشف الملحق بالقرار رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

صلاح دسوقى

قرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تخصيص أرض ملك المحافظة بمنطقة البساتين لنقل جبانات الهندوس والبهائيين والاسرائيليين اليها لاستغلال موقعها للعمران السكنى والصناعى

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتمد خطوط التنظيم السوداء المجزأة كما هو مبين على الرسم المرافق :

مادة ٢ — يلغى تخصيص الأرض المحدد دائرها باللون الأزرق لجبانة الهندوس الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٢٢٢ بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٤

مادة ٣ — تخصيص الأرض المحدد دائرها باللون الأحمر والسابق اعتمادها للجبانات بالقرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٣ والبالغ مساحتها ٣٠ فدانا لنقل جبانات اليهود والبهائيين والهندوس اليها واستغلال موقعها للعمران السكنى والصناعى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

صلاح دسوقى

قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة للجبانات

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تخصيص قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الأزرق للجبانات على أن يبدأ بتنفيذ الجزء المحدد دائره باللون الأحمر والبالغ مساحته حوالى ٥٥٠٠٠ م٢ وذلك لنقل الجبانات المقرر نزع ملكيتها فى مسار اتوستراد مصر الجديدة — حلوان و باب النصر إليها حسب ماهو موضح على الرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

صلاح دسوقى

قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن تخصيص أرض جبانة باب النصر لنقل تجارة الجملة من شارع الأزهر إليها واعتماد بعض خطوط التنظيم المترتبة على المشروع

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

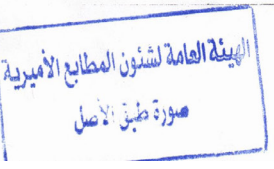

ملحق 12 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 222 لسنة 1964 بالموافقة على تأجير قطعة أرض للسفارة الهندية بإيجار اسمي لاستعمالها في حرق جثث الموتى الهندوس

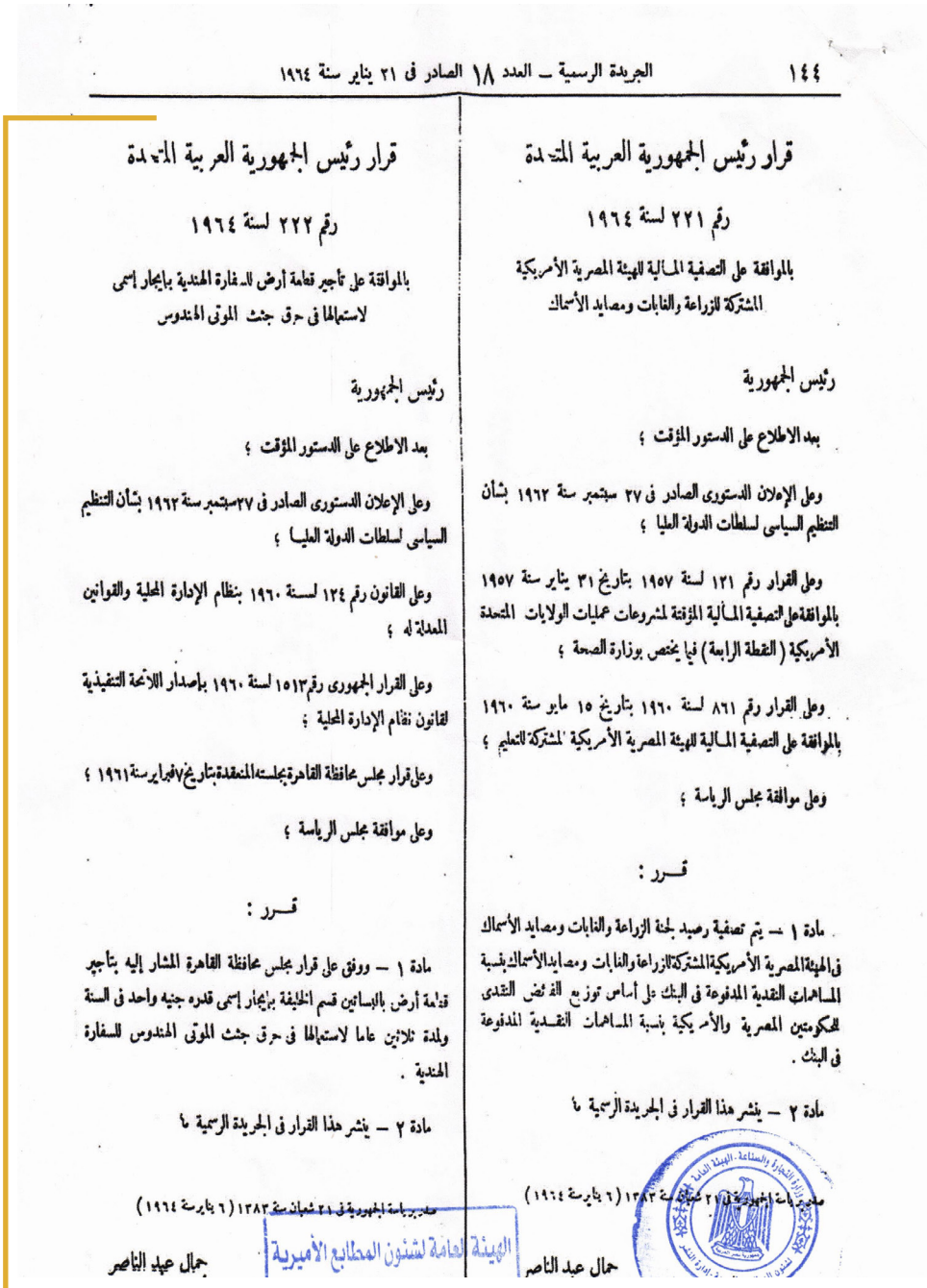

١٤٤ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على التصفية المالية للهيئة المصرية الأمريكية المشتركة للزراعة والغابات ومصايد الأسماك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ بالموافقة على التصفية المالية المؤقتة لمشروعات عمليات الولايات المتحدة الأمريكية (النقطة الرابعة) فيما يختص بوزارة الصحة ؛

وعلى القرار رقم ٨٦١ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ بالموافقة على التصفية المالية للهيئة المصرية الأمريكية المشتركة للتعليم ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يتم تصفية رصيد لجنة الزراعة والغابات ومصايد الأسماك فى الهيئة المصرية الأمريكية المشتركة للزراعة والغابات ومصايد الأسماك بنسبة المساهمات النقدية المدفوعة فى البنك على أساس توزيع الفائض النقدى للحكومتين المصرية والأمريكية بنسبة المساهمات النقدية المدفوعة فى البنك .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تأجير قطعة أرض للسفارة الهندية بإيجار إسمى لاستعمالها فى حرق جثث الموتى الهندوس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بتأجير قطعة أرض بالبساتين قسم الخليفة بإيجار إسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاثين عاما لاستعمالها فى حرق جثث الموتى الهندوس للسفارة الهندية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية